

الأحكام الفقهية المتعلقة بآداب الأكل وصحته - دراسة فقهية مقارنة -

د. خالد عبدالله محمود

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

Jurisprudential Rulings Related to the Etiquettes and Health of Eating

- A Comparative Jurisprudential Study -

Prepared by Dr. Khalid Abdullah Mahmoud

Al-Falluja University / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى دراسة فقهية بآداب الأكل وصحته، ويبين أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الصحة البدنية؛ لأن به يكون حفظ النفس، وذلك بدراسة جملة من المسائل الفقهية المتباينة والمتعلقة بآداب الأكل وصحته من خلال ما أمر به الشرع أو نهى عنه، ويظهر الإعجاز التشريعي والعلمي الذي أقرّ به علماء الطب من خلال ما تم من دراسات وبحوث توضح أثر هذه الأحكام في حفظ الصحة، وقد جعلته في خمسة عشر مسألة تتناولها البحث من ناحية فقهية وأخرى طبية تبين الفوائد الصحية لهذه الأحكام وخيراً الخاتمة.

Abstract of the research entitled:

The research aims to conduct a jurisprudential study on the etiquette and health of eating, showing that one of the objectives of Islamic law is to preserve physical health, as this contributes to the preservation of life. This is achieved by examining a series of scattered jurisprudential issues related to eating etiquette and health, based on what the Sharia commands or forbids. The legislative and scientific miracle acknowledged by medical scholars is demonstrated through studies and research that clarify the impact of these rulings on maintaining health. The study is organized into fifteen issues, addressing each from both a jurisprudential and medical perspective, highlighting the health benefits of these rulings, and concludes with a final summary.

المقدمة

لقد فرض الله تعالى الفرائض، وشرع لنا الأحكام التي فيها من المصالح والجحود ما قد يدرك بعضه ويخفى أكثره، ومعرفة هذه الأحكام إنما تكون بالتفقه في الدين، فعلم الفقه من أعظم العلوم فائدة، وأعمها نفعاً، ولا عجب؛ فبه تُعرف الأحكام من حلال وحرام. والتتفقه في الدين من أعظم الأماني، وفي سبيله تبذل نفائس الأوقات والأموال، كما أن إمامطة اللثام عن الحكم والمصالح والفوائد بما كشفه الأطباء منها من غير تكلف تزيد المؤمنين إيماناً مع إيمانهم، وتقييم الحجة على الكافرين، ولعل من المناسب ذكر ما قاله الإمام الشافعي - رحمة الله - في هذا الصدد حيث قال: "لا أعلم علمًا بعد الحلال والحرام أ nobel من الطب؛ إلا أن أهل الكتاب قد غلوبنا عليه". وكان يتهافт على ما ضيّع المسلمون من الطب ويقول: "ضيّعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى". (سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٥٧١٠). ديوان الإمام الشافعي لأبي عبد الرحمن محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، جمعه وشرحه ورتبه: محمد عبد الرحيم (٥٩). مناقب الإمام الشافعي لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر (٢٣٧، ٢٣٨) وقال: - رحمة الله - "العلم علماً: علم الدين، وعلم الدنيا وهو الطب". (سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٠). ديوان الشافعي (٦٨) وهذا ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ.. (انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي أحمد بن العماد تحقيق: محمود الأرناؤوط (٢٩٢/٨) ببيان إرشاد الله عباده إلى أصول الطب فيقول: "قواعد طب الأبدان ثلاثة: حفظ الصحة، والحمية عن المؤذني، واستفراغ المواد الفاسدة. فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤذني انحباسه، والأشياء التي يؤذني انحباسها ومدافعتها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيّغ تبيّغ: هاج يقال تبيّغ به الدم إذا هاج به. انظر لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة (بيغ) (٣٠٣/١٠)، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش،

وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه. وأما الحمية فقال تعالى في آية الوضوء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ تَقْبِيلًا الصَّلَاةُ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَثْوِلُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِيًّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَنْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا} سورة النساء، من الآية: (٤٣). ، فاباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده". (زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعبي ابن قيم الجوزية ٦/٤٧). وهذا من أصدق الشواهد على أن الدين بمصادره لا يصادم العلم كما يزعمون؛ بل يرشده ويهذبه ويضبطه بما ينفعه ويبعده عن العبث، ومن هنا رأيت أن أجمع وأرتب جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بآداب الأكل وصحته التي أسهمت في المحافظة على صحة الإنسان البدنية، وأقوم بدراستها دراسة فقهية مقارنة مبينة ما توصل إليه العلماء في أثرها في المحافظة على الصحة مما يظهر فيه الإعجاز العلمي والشرعي، وسميت الموضوع: "الآحكام الفقهية المتعلقة بآداب الأكل وصحته دراسة فقهية مقارنة لأقوال المجتهدين ومناقشة دلائلهم وبيان الراجح منها".

أهمية المفهوم في احتساب:

بالنظر إلى هذا الموضوع يتضح أنه على جانب كبير من الأهمية؛ حيث يبرز مدى عناية الإسلام بالطب الوقائي، من محسنات الإسلام - والإسلام كل محسن - أن ميز المسلم وكرمه إذا ما قورن بغيره من الناس؛ لذلك وجده لجملة من آداب الأكل والشرب هي قمة من قمم الإعجاز العلمي في الشريعة السمحاء والتي تعد من القواعد المهمة في حفظ صحة الإنسان البدنية باتفاق الأطباء قديماً وحديثاً، وتتألخص دوافعه لاختيار الموضوع فيما يلي: أولاً: إن مثل هذه الدراسة فيها لفت لأنظار الباحثين لإظهار روعة الفقه الإسلامي، وإلماع النظر في أسراره وحكمه ودقائقه وهم على يقين من أنهم سيكشفون للعالم بأسره حقائق - لا نظريات - وواقع - لا فرضيات - تستحق تسخير وسائل وإمكانيات العلم الحديث. ثانياً: هذه الأحكام يعد من أبجديات المحافظة على الصحة؛ كما في آداب الأكل والشرب التي عقد لها الفقهاء فصلاً في وليمة العرس في فقه الأسرة؛ لكن ربط الناشئة بها على أنها أحكام شرعية لا مبادئ طبية يقوى من اهتمامهم وتمسكهم بها، ويزيدهم فخراً بذينهم الذي ما ترك خيراً إلا ودلهم عليه، وتكون بدلاً عن بعض الآداب الحديثة المخالفة للشرع؛ كالأكل باليد اليسرى، والإسراف في تناول الأطعمة، وغيرها. وقد قسمت الموضوع إلى عدة مسائل كما مبين. فالمسألة الأولى: حكم غسل اليدين قبل الطعام. المسألة الثانية: حكم غسل اليدين بعد الطعام. المسألة الثالثة: الفوائد الصحية لغسل اليدين قبل الطعام وبعده. المسألة الرابعة: حكم غسل الفم بعد الطعام. المسألة الخامسة: الفوائد الصحية لغسل الفم بعد الطعام. المسألة السادسة: حكم الأكل قبل الطعام على الرجل اليسرى ناصباً اليمنى. المسألة السابعة: الفوائد الصحية للأكل جالساً على الرجل اليسرى ناصباً اليمنى. المسألة الثامنة: حكم تصغير اللقمة وإجاده المضغ وطول البلع. المسألة التاسعة: الفوائد الصحية لتصغير اللقمة وإجاده المضغ وطول البلع. المسألة العاشرة: حكم جعل البطن أثلاثاً للطعام والشراب والنفس. المسألة الحادية عشر: الفوائد الصحية لجعل البطن أثلاثاً للطعام والشراب والنفس. المسألة الثانية عشر: حكم تقديم الفاكهة قبل غيرها. المسألة الثالثة عشر: الفوائد الصحية لتقديم الفاكهة قبل غيرها. المسألة الرابعة عشر: حكم تخليل الأسنان إن علق بها شيء من الطعام. المسألة الخامسة عشرة: الفوائد الصحية لتخليل الأسنان إن علق بها شيء من الطعام.

المسألة الأولى حكم غسل اليدين قبل الطعام

اختلاف الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل الطعام، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الثاني: يرى القائلون به أن غسل اليدين قبل الطعام مكروه إلا إذا كان بهما أذى.

وإلى هذا ذهب المالكية على المشهور والإمام أحمد في رواية . (انظر: مواهب الجليل للحطاب (١٨٠/١). الشرح الصغير للدردير (٧٥١/٤). المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧١٥/٣). الرسالة الفقهية لابن أبي زيد (٢٧٦). الذخيرة للقرافي (٢٥٨/١٣). القوانين الفقهية لابن جزي (٤٢٩). الفروع لابن مفلح (٢٩٩/٥). المحرر لمجد الدين أبي البركات (٤٠/٢). الإنصاف للمرداوي (٣٥٧/٢١). الأدلة:أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول

- ١- فما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يكثُر خير بيته، فليتوضاً إذا حضر غداًه وإذا رفع" (أشار إليه الترمذى في سننه بشرح تحفة الأحوذى ٤٧١/٥). رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام (٢٠٨٥/٢).
- ٢- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين" (رواہ الطبرانی في الأوسط ١٦٤/٧) رقمه ٧١٦٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٤، ٢٣/٥) وقال: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك. وقال العراقي: الحديث ضعيف. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخرج مافي الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي مطبوع مع إحياء علوم الدين (٣/٢).
- ٣- وعن سلمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" (رواہ الإمام أحمد في مسنده ١٣٥/٣٩) رقم (٢١٧٨٣). وأبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين قبل الطعام (١٦٧/١٠). والترمذى بشرح تحفة الأحوذى، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٤٧٠/٥) وجه الدلاله: قوله - عليه الصلاة والسلام - : "الوضوء" يزيد بذلك غسل اليدين قال جماعة من العلماء. (انظر: تكميلة المجموع للمطبيعي ٤٠٥/١٦). الآداب الشرعية لابن مفلح (٢١٤/٣). إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً، أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (١٣) انظر: عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادى (١٦٨/١٠). مرقة المفاتيح لملا علي قاري (٤١/٨).
- ٤- وعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : "أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه" (رواہ الإمام أحمد في مسنده ٣٨٣/٤٢) رقم (٢٥٥٩٨) واللفظ له. وأبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل (٢٥٧/١) وسكت عنه.. والدارقطنی في سننه مع التعليق المغني، كتاب الطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع؟ (١٢٦/١) وقال عنه: صحيح.
- ٥- وحديث "الغسل قبل الطعام أمان من الفقر وبعده أمان من اللهم" (اللهم بفتحتين: مقاربة الذنب. وقيل: هو الذنب. وقيل: هو الصغائر. وقيل: هو فعل الصغيرة ثم لا يعاوده. وقيل: هو طرف من جنون يلم الإنسان. المصباح المنير للغيفومي ٢١٣)، ورد في الشرح الصغير للدردير (٤/٧٥١). والذخيرة للقرافي (٢٥٨/١٣). وقال في الذخيرة قبله: "إنه ورد في الصحيح ولم أقف عليه بعد التتبع. وجه الدلاله: إنما هو أمن من الفقر لأن الله تعالى أجرى عادته أن من استهان بالطعام سلط الله عليه الجوع بالقطع وغيره، وإذا لم يغسل يده التي بها وسخ ونحوه فقد أهان الطعام بخلطه بالوسخ الذي على اليدين معه، فيخشى عليه الفقر". (انظر الذخيرة للقرافي ٢٥٨/١٣). وأما المعقول، فقلالوا:
- ٦- إن اليدين لا تخلو من تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة (١٨) انظر: إحياء علوم الدين للغزالى (٣/٢). عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادى (١٦٨/١٠).
- ٧- إن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة، فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين (انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ٤٧٠/٤). مرقة المفاتيح لملا علي قاري (٤١/٨).
- ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني القائل بكرامة غسل اليدين قبل الطعام: استدل أصحاب هذا المذهب بعمل أهل المدينة (عمل أهل المدينة: إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك؛ لأنها معدن العلم، ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، والعادة قاضية بعدم إجماع هذا الجمع الكبير من العلماء والمحصوريين الأحقين بالاجتهاد إلا عن راجح. وقيل: إنه محمول على المنقولات المشتهرة؛ كالاذان والإقامة دون غيرها. وقيل: محمول على تقديم الرواية؛ فإن أهل المدينة كانوا أعرف بالأحاديث الناسخة والمنسوبة، وليس بحجة عند انفرادهم على مذهب الجمهور؛ لأنهم ليسوا كل الأمة، وقد خرج منها من هو أعلم من الباقيين بها والبقاء لا أثر لها. انظر: حاشية التقازاني على مختصر ابن الحاجب (٣٥/٢). الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٣٦٤/٢). المستصفى من علم الأصول للغزالى (٥٤٤/١)، والمعقول: فمن عمل أهل المدينة: فإن عمل أهل المدينة ترك غسل اليدين قبل الطعام، وما تركوا ذلك إلا لعلمهم بحاله ﷺ، فما خالفوا الحديث إلا لكونه ﷺ فعل خلافه. (انظر الشرح الصغير للدردير ٧٥١/٤). وأما المعقول، فقلالوا:
- ٨- إن غسل اليدين قبل الأكل من رأي الأعاجم، (انظر: المتنقى للباجي ٢٤٧/٧). المعونة للقاضي عبد الوهاب (١٧١٥/٣).. جاء في المعونة: " فيكره له الاقتداء بهم مع مضادتهم العرب واعتقادهم أنهم أبصر وأعرف بتبيير الأمور وسائر أمور النظافة؛ لأن التخلق بأخلاق العرب في الجملة أولى، والتعلق بآدابهم وسنتهم أحق، إلا قدر ما ورد به الشرع بمنعه، (المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٧١٥/٣). كما أنه لم يرو عن السلف (انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٧١٥/٣). والمتنقى للباجي ٢٤٧/٧).
- ٩- إن لم يكن على يده وسخ فإن غسلها يكون إفساداً للماء بغير حكمة (انظر الذخيرة للقرافي ٢٥٨/١٣).

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب المذهب الأول القائل باستحباب غسل اليدين قبل الأكل: استدلوا بحديث أنس -رضي الله عنه-: "من أحب أن يكثر فاعترض عليه: بأن إسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس . (جبارة بن المغلس الجمانى، أبو محمد الكوفي). روى عن كثير بن سليم الراوى عن أنس نسخة وعن أبي شيبة حد أبي بكر وحمد بن زيد وسعيد بن الحمس وقيس بن الريبع وجماعة. وعن ابن ماجه وابن أخيه أحمد بن الصلت ابن المغلس وأبو سعيد الأشج وأبو يعلى الموصلى وغيرهم. قال البخارى: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، هو مثل القاسم بن أبي شيبة. وقال ابن عدي: في بعض حديثه لا يتابعه عليه أحد على أنه كان لا يعتمد الكذب؛ إنما كانت غفلة فيه. وقال ابن حجر: ضعيف. مات سنة (٢٤١) هـ. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٢/٢). تقريب التهذيب لابن حجر (٨٦/١). وكثير بن سليم . (كثير بن سليم الضبي، أبو سلمة المدائنى). روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم والحسن البصري وابن معين. عنه أبو عامر العقى ويحيى بن إسحاق السيلحيين وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهم. قال ابن المدينى: ضعيف. قال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال ابن حجر: ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٥٤/٦). تقريب التهذيب لابن حجر (٤٩١/٢)، وهما ضعيفان. ينظر: (الزواائد للبوصيري ١٠٨٥/٢) .. وأما استدلالهم بحديث سلمان: "بركة الطعام ... "، فاعترض عليه بما يلي:

١- الحديث قال عنه الترمذى: " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الريبع (هو قيس بن الريبع الأسى، أبو محمد الكوفي، من السابعة. يوثقه الثوري وشعبة، وقال ابن عيينة: ما رأيت بالكتف أجد حدثاً منه. وقال حرب عن أحمـد: روى أحاديث منكرة. وقال الجوزجاني: ساقط. وقال النسائي: متروك الحديث. مات سنة خمس وستين، وقيل: ثمان وستين. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر (٥٣٠، ٥٢٧/٦). تقريب التهذيب لابن حجر (٤٨٨/٢). وهو يضعف في الحديث". وكذلك ضعفه جماعة من العلماء. (سنن الترمذى ١٥/٧٤١). وانظر: شرح منظومة الآداب للحجـوى (٣٤٢). عنون المعبد للعظيم آبادى (١٦٧/١٠). حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (١٦٨/١٠). العلل لابن أبي حاتم (١٠٦٩/٩).

٢- قال الشيخ نقى الدين عن غسل اليدين قبل الطعام " قد يقال: كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء". (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٧٠). وقد أحبب عما سبق بما يلي: أما تضييف الحديث فقد أجاب عنه المندزى. (هو عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سالمـة المندزى، أبو محمد، ولد سنة إحدى وثمانين وخمسين وخمسمائة، وقرأ القرآن وتأدب ونفقه، اختصر صحيح مسلم وسنن أبي داود، وصنف في المذهب، كان عالماً بالحديث صحيحه وسقـمه ومعلولـه وطـرقـه، متـجـراً في مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ وـمـعـانـيـهـ وـمـشـكـلـهـ. من تـصـانـيفـهـ: التـرـغـيـبـ، وـالـتـرـهـيـبـ. تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـيـنـ وـسـتـمـائـةـ. انـظـرـ: تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ لـلـإـلـامـ الـذـهـبـيـ (٤٤٣٧، ١٤٣٨). شـذـرـاتـ الـذـهـبـ لـابـنـ الـعـمـادـ (٧/٤٨٠، ٧/٤٧٩). فـقـالـ: قـيـسـ بـنـ الـرـيـبعـ صـدـوقـ، وـفـيـ كـلـامـ لـسـوـعـ حـفـظـهـ لـاـ يـخـرـجـ إـلـسـنـدـ عـنـ حـدـ الـحـسـنـ". يـنـظـرـ: (الـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ (٣/١٥٠، ١٥١). التـرـجـيـحـ: الـرـاجـحـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ هوـ الـمـذـهـبـ الـأـوـلـ الـقـائـلـ باـسـتـحـبـابـ غـسـلـ الـيـدـ قـبـلـ الطـعـامـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ بـعـضـ مـاـ اـسـتـدـلـلـوـاـ بـهـ صـحـيـحـ؛ـ كـحـدـيـثـ أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـائـشـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ،ـ قـالـ اـبـنـ الـعـرـبـيـ -ـ وـهـوـ مـنـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ:ـ "ـ وـالـاقـتـداءـ بـالـحـدـيـثـ أـوـلـىـ"ـ (ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ (٧/١٨٨). وـلـسـامـةـ هـذـهـ أـدـلـةـ مـنـ الـمـعـارـضـةـ الصـحـيـحـةـ،ـ وـلـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـأـخـرـىـ فـيـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـنـ النـجـاسـاتـ وـمـنـ الـأـقـدـارـ،ـ وـلـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ مـنـ الـعـلـلـ وـالـأـمـرـاـضـ النـاتـجـةـ مـنـ وـجـودـ الـجـرـاثـيـمـ بـالـيـدـيـنـ وـهـيـ مـنـ الـأـضـرـارـ الـتـيـ عـرـفـتـ عـنـ الشـرـيـعـةـ رـفـعـهـ وـإـزـالـتـهـاـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الطـعـامـ

اتفق الأئمة الأربع على أن غسل اليدين بعد الطعام مندوب؛ إلا أن المالكية خصوا ذلك بما إذا كان فيها عمر (عمر: "الغمـرـ" بالـتـحـريكـ)ـ:ـ الدـسـ وـالـزـهـوـمـةـ مـنـ الـلـحـمـ.ـ النـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٣٨٥/٣).ـ (ـانـظـرـ:ـ حـاشـيـةـ رـدـ الـمـحـتـارـ لـابـنـ عـابـدـيـ (٦/٣٤٠).ـ تـكـملـةـ الـبـرـ الرـائـقـ لـمـحـمـدـ بـنـ حـسـينـ).ـ بـنـ عـلـيـ الطـوـرـيـ (٨/٢٠٨).ـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ لـادـمـادـ أـفـنـيـ (٤/١٨١).ـ الشـرـحـ الصـغـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ (٤/٧٥١).ـ الـمـعـونـةـ لـلـقـاضـيـ عـبـدـ الـوـهـابـ (٣/١٧١٦).ـ أـسـهـلـ الـمـارـكـ لـلـكـشـنـاـوـيـ (٣/٥١).ـ مـسـالـكـ الـدـلـالـةـ لـأـحـمـدـ الصـدـيقـ (٤/٤٠).ـ الرـسـالـةـ لـابـنـ أـبـيـ زـيـدـ (٢٧٦).ـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الـدـينـ لـلـغـزـالـيـ (٢/٦).ـ رـوـضـةـ الـطـالـبـيـنـ لـلـنـوـوـيـ (٧/٣٤٠).ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ لـلـشـرـبـيـ (٣/٢٥٠).ـ التـكـملـةـ الـثـانـيـةـ لـلـمـجـمـوـعـ لـلـمـطـيـعـيـ (٦/٤٠٥).ـ الـمـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٢١١/١٠).ـ الـإـنـصـافـ لـلـمـرـدـاـوـيـ (٥/٣٥٧).ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ لـلـبـهـوـتـيـ (٥/١٧٢).ـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـابـنـ قـدـامـةـ (١٠/٣٥٧).ـ شـرـحـ مـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ لـلـبـهـوـتـيـ (٣/٣٧).ـ الـمـبـدـعـ لـابـنـ مـفـلـحـ (٧/١٨٨).ـ شـرـحـ مـنـظـومـةـ الـآـدـابـ الـحـجـاوـيـ (٤/٣٤).ـ الـآـدـابـ الـشـرـعـيـةـ لـابـنـ مـفـلـحـ (٣/٢١٢).ـ الـأـدـلـةـ:ـ اـسـتـدـلـ الـفـقـهـاءـ لـمـاـ ذـهـبـواـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ يـسـنـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ بـعـدـ الطـعـامـ بـالـسـنـةـ وـالـأـثـرـ وـالـمـعـقـولـ:ـ فـمـنـ الـسـنـةـ:

١ـ ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام وفي يده عمر ولم يغسله فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه" (١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦١٥٤٩) رقم (٤٠٩١٠). وأبو داود في سننه بشرح عنون المعبد، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام

(١٠) ٢٣٦، ٢٣٧) واللظ له. والترمذى في سننه بشرح تحفة الأحوذى، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوة وفي يده غمر (٤٨٥/٥) وقال عنه: "حسن غريب" المرجع السابق. وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب من بات وفي يده ريح غمر (١٠٩٦/٢). وابن حبان كما في الإحسان لابن بلبان، كتاب الزينة والتطيب، ذكر الأخبار بما يستحب للمرء من إزالة الغمر من يده عند إرادته النوم بالليل (٣٢٩/١٢). والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب لا يمسح أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده (١١٨/٤) وقال عنه: "صحيح على شرط الشيدين ولم يخرج بهذه الألفاظ. المرجع السابق (١١٩/٤). وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (١٥٤/٣). وقال ابن حجر: أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم فتح الباري (٤٩٢/٩).

(٢) ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من أحب أن يكُن خير بيته، فليتوضاً إذا حضر غداً وإذا رُفِع" (أشار إليه الترمذى في سننه بشرح تحفة الأحوذى (٤٧١/٥)). (ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الوضوء عند الطعام) (١٠٨٥/٢).

(٣) وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: "الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين" (رواه الطبرانى في الأوسط (١٦٤/٧) رقمه (٧١٦٦). وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٢٤، ٢٣/٥) وقال: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك. وقال العراقي: الحديث ضعيف. المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي مطبوع مع إحياء علوم الدين (٣/٢).

(٤) وعن سلمان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده" (رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٦، ١٣٥/٣٩) رقم (٢١٧٨٣). وأبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الأطعمة، باب في غسل اليدين قبل الطعام (١٦٧/١٠). والترمذى بشرح تحفة الأحوذى، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده (٤٧٠/٥). والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب الوضوء قبل الطعام وبعده بركة (١٠٦، ١٠٧/٤). والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النقي في أبواب الوليمة، باب غسل اليدين قبل الطعام وبعده (٢٢٥/٧).

أما من الأثر: فما روي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه (ورد في مواهب الجليل للخطاب (٣٠٢/١) ولم أقف عليه في كتب السنة). أما من المعقول، فقلالوا: إن بقاء الغمر يورث الجنون، أو البرص، أو أذية الهوام (انظر الشرح الصغير للدردير) (٧٥١/٤).

المسألة الثالثة الفوائد الصحية لغسل اليدين قبل الطعام وبعد من الآداب التي مصلحتها ظاهرة غسل اليدين قبل الطعام وبعد؛ وخاصة إذا كانت اليد متلوثة من جراء عمل أو غيره. (انظر مجلة الحكمة، العدد الثامن شوال، ١٤١٦ هـ، آداب الغذاء في الإسلام، د. سعد بن عبد الله الحميد). ومعلوم أنه لا يخلو مكان في الأرض من الجراثيم منها النافع ومنها الضار؛ ولكننا لا نعرف أين الجراثيم النافعة وأين الضارة، وسوء الظن هنا من أذكي الفطنة؛ لذلك نعتبر أن الجراثيم الضارة موجودة في كل مكان، ونحن مضطرون أن نمس بأيدينا جميع الأشياء التي تحتاجها من حولنا، وعندما نريد تناول الطعام إذا لم نغسل أيدينا انتقلت الجراثيم من أيدينا إلى الطعام، ودخلت معه إلى أجواننا، (انظر الحقائق الصحية في الإسلام د. عبد الرزاق الكيلاني (٩٧) وغيرها من أمراض القذارة، ومن هذه الجراثيم الفتاكه التي تهدد حياة الإنسان والتي تنتقل عن طريق تلوث اليدين ومصادر الماء والطعام فتصيب الجهاز الهضمي بألباع الأضرار ما جاء في إحصائية المعهد الطبي بأكاديمية العلوم الوطنية بالولايات المتحدة التي قدرت عدد المصابين بها في دول العالم الثالث ١٩٨٦ م كما يلي:

- ١- جرثومة السالمونيلا: وتسبب الحمى التيفودية التي تصيب ثلثين مليوناً من الأشخاص على مستوى العالم.
- ٢- عصيات كولي: وتسبب النزلات المعوية الحادة التي تصيب ستمائة وثلاثين مليوناً من الأشخاص.
- ٣- عصيات الدستري: وتسبب النزلات المعوية أيضاً، وتصيب مائتين وخمسين مليوناً من الأشخاص.
- ٤- الكولييرا: وتصيب سبعة ملايين من الأشخاص.

٥- فيروس الالتهاب الكبدي الوبائي A: وتصيب خمسة ملايين من الأشخاص.

٦- فيروس النزلات المعوية: وتصيب مائة وأربعين مليوناً من الأشخاص. ويدهب ضحية هذه الأمراض (أمراض القذارة) ثلاثة ملايين من الأشخاص نصفهم من الأطفال نتيجة عدم الاهتمام بنظافة اليدين وغسلهما قبل الطعام (انظر رحلة الإيمان في جسم الإنسان د. حامد أحمد حامد (٣٤٩)). وهذه الجراثيم تلتصق بسطح الجلد والذي يحتوي على أثalam وأخاذيد وما يفرزه من دهن وعرق يساعد على التصاق تلك الجراثيم وببيوض الطفيلييات بالجلد وحفظها بين ثيابه. (انظر روايي الطب الإسلامي د. محمد نزار الدقر (٤/٢٧)). أما غسل اليدين بعد الطعام فلأن بقاياه تلوث الأنامل، ويمكن أن تتفسخ إذا بقيت، وأن تشكل ضمن حرارة الجسم وسطاً ملائماً لتكاثر الجراثيم واستحالتها إلى خطر داهم الذي حذر منه النبي ﷺ (

انظر: رواي الطب الإسلامي د. محمد نزار الدقر (٢٧/٤). الحقائق الصحية في الإسلام لعبد الرزاق الكيلاني (٩٧) كما أن النوم دون غسل ما في يده من دسم مجابة للهوم، والحشرات تجذبها رائحة الدسم وزهوته، فترتع في بدن النائم وفراشه، وقد تؤديه أشد الأذى. (انظر الحقائق الصحية في الإسلام لعبد الرزاق الكيلاني (١٠٣). المسألة الرابعة غسل الفم بعد الطعام

غسل الفم بعد الطعام من الآداب التي جاء بها الشارع الحكيم وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يندب غسل الفم بعد الطعام. (لم أقف للحنفية على قول في المسألة فيما بين يدي من كتبهم، والله أعلم). الأدلة: استدل الفقهاء لذلك بالسنة والمعقول : فمن السنة:

١- ما روى أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخبر أن النبي ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: "إن له دسماً"

(رواه البخاري في صحيحه بشرح الباري، كتاب الوضوء، باب هل يمتص من اللبن (٣٧٤/١) واللقط له. ومسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مس النار (٤/٢٨٦). وجه الدلاله: يدل الحديث على استحباب المضمضة من كل شيء دسم (فتح الباري لابن حجر (٣٧٤). عن سعيد بن النعمان - رضي الله عنه - أخبر أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خير، حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خير - فصلى العصر ثم دعا بالأزواد، فلم يؤت إلا بالسوق، فأمر به فتري فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضا، ثم صلى ولم يتوضأ (صحيح البخاري: ١/٥٢، برقم ٢٠٩)، باب من مضمض من السوق ولم يتوضأ. وجه الدلاله: يدل الحديث على استحباب المضمضة بعد الأكل، لإزالة بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم (انظر فتح الباري لابن حجر (٣٧٣/٤٧). وأما من المعقول، فقلوا: إن غسل الفم بعد الطعام نوع من النظافة المشروعة كالسواك (انظر المنقى للباجي) (٤/٢٤٧). المسألة الخامسة الفوائد الصحية لغسل الفم بعد الطعام إن للهدي النبوى في غسل الفم بعد الطعام حفظاً لصحة الأسنان ووقايتها من التخر والتسوس؛ ذلك أن بقايا الطعام في الفم وبين ثنايا الأسنان يمكن أن تتخمر وتنفس، متغولة ضمن الفم إلى مزرعة جرثومية خطيرة يمكن أن تترعرع فيها الجراثيم وتتكاثر بسهولة، مؤدية إلى حالات مرضية قد تكون عواقبها وخيمة، (انظر: روائع الطب الإسلامي د. محمد نزار الدقر (٤/٤١)). ذلك أن صحة الأسنان أساس صحة البدن؛ لذا جاء الترغيب في تخليل الأسنان، وغسل الفم، والسواك، للتخليل يخرج ما بين الأسنان من الطعام؛ حتى لا يتخمر وينتشر ميناء الأسنان، والمضمضة وغسل الفم يقذف بقايا الطعام، والسواك ونحوه يقضى على ما تبقى من الجراثيم ومن فضلات الطعام والشراب (انظر: الحقائق الصحية في الإسلام د. عبد الرزاق الكيلاني (٩٨) كما أن إهمال العناية بنظافة الفم يزيد من احتمالات الإصابة بسرطان الفم والبلعوم. (انظر: نشرة الطب الإسلامي ، العدد الثاني، مقالة أوجه الارتباط بين القيم الإسلامية والإصابة بالسرطان، د. أحمد القاضي، د. أشرف غور (١/٧٧). ومن الثابت علمياً أن الفم لا يكاد يخلو من الميكروبات، وأن بقايا الأطعمة وخاصة النشويات هي السبب الرئيسي في الإصابة بنخر (تسوس) الأسنان. ولما كان عمل الأسنان جسم الإنسان؛ لذا كان الاهتمام بنظافتها أمراً مهماً. (الطب الإسلامي (٣) الوقاية في الإسلام، د. محمود الحاج قاسم (١٢٠، ١١٩/١) المسألة السادسة حكم الأكل جالساً على الرجل اليسرى ناصباً اليمنى من المعلوم أن لهيئة الجلوس أثراً في انحدار الطعام، وفي هضم الطعام؛ ولذلك فقد اهتم الشرع ببيان هيئة الجلوس المستحبة. وقد اتفق الأئمة الأربعية على أنه يسن أن يجلس على الرجل اليسرى ناصباً اليمنى. (انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦/٣٤٠). الشرح الصغير للدردير (٤/٧٥٦). المنقى للباجي (٧/٢٤٧). حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/٤٣١). إحياء علوم الدين للغزالى (٤/٢). فتح الباري لابن حجر (٩/٤٥٢). كشاف القناع للبهوتى (٥/١٧٥). الإنصاف للمرداوى (٢١/٣٦٧). زاد الم العاد لابن القيم (٤/٢٢٠، ٢٢١). الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٥٩). شرح منظومة الآداب للحجاوي (١٤/٣١). وزاد الحنفية والمالكية: أحسن الجلسات للأكل هي الإناء، على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثى على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى. (انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٥٦). حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/٤٣١)، (ذكر ابن مفلح هيئات أخرى منها التزيع والافتراض. انظر: الآداب الشرعية (٣/١٥٩). الأدلة: استدل الفقهاء لهذه الهيئات بالسنة : فمن السنة :

^١ ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : "رأيت النبي ﷺ مقيعاً يأكل تمراً". (رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأئشية، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده (١٣/٢٣٩) وجه الدلالة "مقيعاً": أي جالساً على إلته ناصباً ساقيه". (شرح النووي على صحيح مسلم .(١٣/٢٣٩)

٢- وعن أنس -رضي الله عنه- قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر، فجعل النبي ﷺ يُقْسِمُهُ وهو محقرز . (محقرز: أي مستعجل مستوفز بزيد القيام. النهاية لابن الأثير (٤٠٧/١). يأكل منه أكلاً ذريعاً . (رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأشية، باب استحباب تواضع الأكل وصفة عيوده (١٢٣٩/١٢٤٠) وجه الدلالة: قوله محقرزاً أي غير متمكن في جلوسه (انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/٢٣٩).

٣- ما روی عبد الله بن بُسر قال: "أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ شَاةً فَجَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَكْبَتِهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا عِنْدِي" (رواه أبو داود في سننه بشرح عون المعمود، كتاب الأطعمة، باب في الأكل من أعلى الصفحة ١٧٧/١٠، ١٧٨) وسكت عنه. وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الأكل متكأً (١٠٨٦/٢) واللطف له. والبيهقي في السنن الكبرى مع الجوهر النفي. كتاب الصداق، باب الأكل متكأً (٢٨٣/٧). وقال في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات (١٠٨٦/٢). وقال ابن حجر عنه: إسناده حسن. فتح الباري (٤٥٢/٩).

المسألة السابعة الفوائد الصحية للأكل جالساً على الرجل اليسرى ناصباً اليمني يحتاج الجهاز الهضمي إلى كمية كبيرة من الدم ليستطيع القيام بما يلزم لاستقبال الطعام الوارد والتهيؤ لهضمه؛ لذا كان الإجراء الطبي الصحيح لذلك وجوب الجلوس حتى تكون الجملة العصبية والعضلية في حالة الهدوء والاسترخاء، وتزداد قابلية الجهاز الهضمي لتقبل الطعام والشراب وتمثله بشكل صحيح، وثني الساقين تحت الجسم لحصر الدم في منطقة الجهاز الهضمي، مع وضع الساق اليسرى مثنياً واليمني مرتكزة على القدم لجعل المعدة حرة طلقة بعيدة عن أي ضغط مسلط باتجاهها من الخارج، وهذا الوضع هو الأصح لعمل الجهاز الهضمي في حالة الجلوس على الأرض حول السفرة من استعمال الكراسي حول مائدة الطعام. أما الجلوس على المقدمة (متبعاً) فيؤدي إلى انبساط المعدة، وإلى أن تأخذ المعدة مجالاً واسعاً، فترتدي قابليتها لأخذ الطعام والمزيد منه. أما الإقامة بنصب الساقين أو أحدهما مما يضيق حيز المعدة ويقلل اتساعها، مما يؤدي بها إلى الامتناع بمقدار أقل من الطعام؛ حيث يشعر المرء بالشبع بآلية انكاسية، فيقل مطعمه ولا يصاب بالتخمة. (انظر: رواي الطب الإسلامي لمحمد نزار الدقر ٤/٢٩، ٣٤). الحقائق الصحية في الإسلامي د. عبد الرزاق الكيلاني (٤/١٥) بل إن مخالفه الهدي النبوى في الأكل جالساً قد تؤدي إلى الوفاة؛ كما في الأكل في حال القيام؛ حيث يؤدي إلى انعكاسات عصبية شديدة تقوم بها نهايات العصب المبهم المنتشرة في بطانة المعدة، وهذه الانعكاسات إذا حصلت بشكل شديد ومتواتر قد تؤدي إلى انطلاق شرارة النهي العصبي الخطيرة Vagal inhibition لتجه ضربتها القاضية للقلب، فيتوقف محدثاً الإغماء أو الموت المفاجئ. كما أن الاستمرار على عادة الأكل والشرب واقعاً تعتبر خطرة على سلامه جدران المعدة وإمكانية حدوث تقرحات فيها؛ حيث يلاحظ الأطباء الشعاعيون أن تقرحات المعدة تكثر في المناطق التي تكون عرضة بصدمة اللقم الطعامية وجرعات الأشربة بنسبة تبلغ (٩٥٪) من حالات الإصابة بالقرحة. كما أن حالة عملية التوازن أثناء الوقوف ترافقها تشنجات عضلية في المريء تعيق مرور الطعام بسهولة إلى المعدة محدثة - في بعض الأحيان - آلاماً شديدة تضطرب معها وظيفة الجهاز الهضمي. (انظر رواي الطب الإسلامي لمحمد نزار الدقر ٤/٣٤) قلت: يرى بعض الأطباء أن ما ذكره المؤلف غير منطقي من منظور علم وظائف الأعضاء وعلم التشريح، فلو قدم دليلاً أو برهاناً علمياً على ما ذكره لكان أولى .

المسألة الثامنة حكم تصغير اللقمة، وإجادة المضغ، وطول البلع

ما لاشك فيه أن الهضم يبدأ في الفم؛ فالأضراس تطحن الطعام، مما يسهل عملية الهضم في المعدة؛ ولذا فإن تصغير اللقم، وإجادة مضغها، وطول البلع، مما اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه مستحب. (انظر: حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/٤٢٧، ٤٢٨). الشرح الصغير للدردير (٤/٧٥٤). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/١٨٨). مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأحمد بن الصديق (٣٤٠، ٤٠٤). الذخيرة للقرافي (٣/٢٥٨). القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩٤). الرسالة لابن أبي زيد (٢٤٧). إحياء علوم الدين للغزالى (٢/٥). مغني المحتاج للشرييني (٣/٢٥٠). غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد السفاريني (٢/١١٨، ١١٩). مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/٢). كشف النقاع للبهوتى (٥/١٧٥). الإنصاف للمرداوى (٢١٥/٣٥٩). الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٦٢). الأدلة: لم أقف له على أدلة نصية فيما طالعته من كتب الفقهاء؛ إلا أنه يمكن أن يستدل لذلك بما روى الإمام مسلم عن كعب بن مالك. (كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب الأنصاري الإسلامي، يقال: أبو بشير، ويقال: أبو عبد الرحمن. شهد العقبة وبابع بها، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك هو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم، مات بالشام في خلافة معاوية. انظر: الإصابة لابن حجر ٥/٣٠٩). الاستيعاب لابن عبدالبار (٣/٢٨٦، ٢٩٠). - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يأكل بثلاث أصابع، فإذا فرغ لعقها" (عقها: أي أكلها والمراد ما يأصبعه من الطعام). انظر المصباح المنير للفيومي (١٢/٢١). (رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع) (١٣/٢١٦، ٢١٧). وجه الدلالة: أكله - عليه الصلاة والسلام - بثلاث أصابع دليل على أنه كان يصغر اللقمة. أما من المعقول، فقلوا: إن تكبير اللقمة قد يغص به لكثرة. (انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح) (٣/١٦١). وأما إجادة المضغ، فقلوا: إنه مستحب؛ لما فيه من شرافة النفس، ومراعاة المعدة، والبعد عن الاغتصاص باللقم، مع التأدب مع الجليس. (انظر غذاء الألباب للسفاريني ٢/١١٩). كما أنه إذا أجاد مضغ الطعام، سهل بلعه، وخفف على المعدة. (انظر: الشرح الصغير للدردير) (١/٧٥٤). (مسالك الدلالة لأحمد الصديق) (٣٤٠). المسألة التاسعة الفوائد الصحية لتصغير اللقمة،

إجاده المضغ، وطول البلع معلوم أن الهضم يبدأ من الفم؛ فالأطرواف تطحن المواد المغذية وتعمها لتسهيل تفككها، ويسهل اللسان تحريكها داخل الفم لمزجها جيداً بإفرازات غدد اللعاب، وفي اللعاب خميرتان هما: (البتواكين ptyalin والمالتاز maltase)، وهاتان الخميرتان تشتريkan معاً في تفكك المواد الكربوهيدراتية غير قابلة للذوبان في الماء، وتحولها إلى أنواع من السكر البسيط الذي يذوب في الماء، وهذا التحويل يصبح تماماً إذا طالت مدة بقاء اللقمة في الفم؛ بحيث تتعزز وتتجزج جيداً باللعاب. (انظر: أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها) د. أمين روحة (٤٤، ٤٣).

ولهذا كان من الآداب: التريث في تناول الطعام، وضرورة مضغه جيداً، واستهجان كل من يحاول ازدراده بعجالة. (انظر: أمراض المعدة وعملية هضم الطعام د. هشام المانع (٤٤) يقول ابن القيم متحدثاً عن تضييق اللقمة: "إن الأكل بالخمسة - أي الأصابع - والراحة يوجب ازدحام الطعام على آلاته وعلى المعدة، وربما انسدت الآلات فمات وتغصب الآلات على دفعه والمعدة على احتماله ولا يجد له لذة ولا استمراء". (زاد المعاد) (٢٢٢/٤) إن التناول السريع للطعام يؤدي إلى ابتلاع كمية كبيرة من الهواء، وهذا الهواء عندما يصل إلى المعدة وتتصبح حرارته مثل حرارة الجسم يتتمدد، مما يؤدي لحدوث نفخة في المعدة مضغ الطعام جيداً يفيد بتنقيط الطعام، مما يُحسّن هضمه في المعدة؛ وخاصة أن مضغ الطعام يزيد من إفراز اللعاب الذي يحوي أنزيم الأميلاز الذي يجزئ النشاء، كما يساعد اللعاب على عملية البلع. (انظر: الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف لعبد الرحيم ماردينبي) (١٩١) والإنسان المتأني في تناول طعامه يستخلص منه الفيتامينات والمعادن والعصائر الضرورية لبناء الجسم؛ بل والأكثر من ذلك هو أنه يبطل تأثير أي سمية أو معادن ضارة يحتويها الطعام. (انظر: ثبت علمياً لمحمد كامل عبد الصمد) (٢٢، ٢١/٣).

وقد تأكّد العلماء من هذه الحقيقة بعد أن قرر ستة من المحاربين اليابانيين الانتحار في أحد المعتقلات عن طريق تناول بعض الثمار السامة التي تتمو بالقرب من نافذة زنزانتهم، فالفتهم أربعة منهم الثمار بسرعة، في حين راح الاثنان الآخرين يمضغانها ببطء ولفترة طويلة، وفي صباح اليوم التالي كان الأربعة قد فارقوا الحياة وبقي الآخرين على قيد الحياة، وقد حاولا تكرار المحاولة يوماً بعد يوم؛ لكنه لم يحدث لهما شيء، والأغرب أن صحتهما قد تحسنت وتخلصاً من آلامهما الجسمية والنفسية؛ حيث تبيّن أن السموم قد تكسرت وأبطل لعابهما تأثيرها، فلم يبق من الثمار سوى العناصر الغذائية المفيدة التي ساعدت على تجدد حيوية جسديهما. (انظر: ثبت علمياً لمحمد كامل عبد الصمد) (٢٢/٣). المسألة العاشرة حكم جعل البطن أثلاثاً للطعام والشراب والنفاس تقوف الفقهاء على أنه ينذر جعل البطن أثلاثاً: ثلاثاً للطعام، وثلثاً للشراب، وثلثاً للنفس. (انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٣٩/٦). المبسوط للسرخسي (٢٦٦/٣٠). أسهل المدارك للكشناوي (٣٥٠/٣). حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرير (٧٥٢/٤). القوانين الفقهية لابن جزي (٤٢٩). الرسالة لابن أبي زيد مع حاشية العدوبي (٤٢٦/٢). مسالك الدلالة لأحمد الصديق (٤٠٣). كشاف القناع للبهوتى (١٧٩/٥). الإنصاف للمرداوى (٣٦٩/٢١). الآداب الشرعية لابن مفلح (١٨٣/٣). غذاء الألباب للسفاريني (١٠٦، ١٠٥/٢)

الأدلة: استدلوا لما ذهبوا إليه من أنه ينذر للأكل أن يجعل البطن أثلاثاً للطعام والشراب وللنفس بالسنة والمعقول: فمن السنة:

- ١- ما رواه المقدام بن معدي يكرب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه، حسب ابن آدم أكلاتٍ يُعْنَى صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث طعام، وثلث شراب، وثلث لنفسه". (رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٣، ٤٢٢/٢٨) رقم (١٧١٨٦) واللفظ له. والترمذى بشرح تحفة الأحوذى، كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهة كثرة الأكل (٤٤، ٤٣/٧) وقال: حسن صحيح. (٤٤/٧) ورواه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع (١١١١/٢). والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب أكثر الناس في الدنيا شيئاً أكثرهم في الآخرة جوعاً (١٢١/٤). وصححه الذهبي في تلخيص المستدرك (١٢١/٤). وقال ابن حجر في الفتح: حديث حسن (٤٣٨/٩). ورواه ابن حبان كما في الإحسان لابن بليان، كتاب الرقائق، باب الفقر والزهد والقناعة، ذكر الأخبار مما يجب على المرأة من ترك الفضول في قوله (٤٤٩/٢).
 - ٢- ما رواه أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: "أصل كل داء البرد" رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية، تحقيق: إرشاد الحق (١٧٨/٢). وابن حبان في المجموعين (٢٠٤/١). وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: لا يصح رفعه (٣٨٤/٢). وجه الدلالة: "البرد": هي التخمة". (غريب الحديث للخطابي) (٣٦٣/٣). (النهاية لابن الأثير) (١١٥/١). ونقل الطعام على المعدة. سميت بذلك لأنها تُبرد المعدة؛ فلا تستمرئ الطعام. (النهاية لابن الأثير) (١١٥/١). وقيل إدخال الطعام على الطعام (انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٧٥٢/٤)).
- أما من المعقول، فقالوا:

- ١- إن جعل البطن أثلاثاً فيه اعتدال للجسد وخفته؛ لأنه يتربّط على الشبع ثقل البدن، وهو مما يورث الكسل عن العبادة (انظر المرجع السابق).
- ٢- "الشبع من الحلال يقسي القلب، ويقلل الحفظ، ويفسد العقل، ويكثر الشهوات، ويقوي جنود الشيطان، ويفسد الجسد". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدرير) (٧٥٢/٤).

٣- نقل ابن حجر عن القرطبي قوله: "لو سمع بقرطاط. (بقرطاط: هو أحد أشرف أهل بيته وأعلاهم نسباً، تعلم صناعة الطب من أبيه إيراقليس ومن جده أبقرطاط. عاش خمساً وتسعين سنة، وهو أول من دون صناعة الطب وأظهرها، ألف نحو ثلثين كتاباً أشهرها اثنا عشر كتاباً). (انظر عيون الأنبياء في طبقات الأطباء لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي المعروف بابن أبي أصيبيعة)، تحقيق: د. نزار رضا (٥٣، ٤٣). بهذه القسمة، لعجب من هذه الحكمة" (فتح الباري لابن حجر) (٤٣٨/٩).

٤- قال الحارث بن كلدة . (كان الحارث بن كلدة طيباً في العرب حكيمًا، أمر رسول الله . صلى الله عليه وسلم . سعد بن أبي وقاص أن يأتيه ويستوصفه في مرض نزل به، مات أول الإسلام). (انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر) (٣٠٢، ٣٠١/١).: "الذي قتل البرية، وأهلك السباع في البرية، إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام" (٩٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٨٤/٢).

المسألة الحادية عشرة الفوائد الصحية لجعل البطن أثلاً للطعام والشراب والنفس

الوصية النبوية بالقليل من الطعام في قوله ﷺ: "ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطنه" تُعدّ قمة من قم الإعجاز الصحي والوقائي والغذائي، فهي من معجزات الرسول ﷺ وجوابه كلامه، وحكمته العالية، ومن القوانين التي سنها الرسول ﷺ للأكل. وهذا النظام يعتبر أساساً للحياة البشرية إذا أراد الإنسان أن يعيش سليماً معاً من الأمراض، فيكفي الإنسان لقيميات يُقْمِن صلبه. (انظر صحتك في الغذاء لمحمد السيد أرناؤوط) (٢١٠).

إن هذا التقسيم يجعل هواء الزفير والشهيق ينساب عبر جهاز التنفس دون أن يضغط الحجاب الحاجز أثناء حركته على المعدة فيضررها ويزعجها، وفي ذلك إشارة إلى علاقة التنفس بملء المعدة من الطعام. والطعام بحاجة إلى هضم، والهضم لا يتم بدون مفرزات المعدة، فإذا امتلأت المعدة بالطعام فأين تجد العصارات الهاضمة مكاناً لها؟ فمن ملأ معدته بالطعام والشراب، ولم يدع فيها متنفساً، شعر بعد ذلك بالتخمة وعسر الهضم، بينما لو اتبع هذا التقسيم فقد اتبع أفضل وسيلة لإتمام عملية الهضم، وتحريك الطعام، وامتناعه جيداً بالعصارات الهاضمة، كما أنه يحافظ على درجة حموضة المعدة، وتوازن الضغط الهوائي داخلها وداخل التجويف البطني والقصص الصدري. (انظر : الإبداعات الصحية لرسول الإنسانية د. مختار سالم) (١٩٢). وقد ابتكر العلماء في الولايات المتحدة طريقة جديدة لإنقاص الوزن، وذلك بإدخال بالون إلى المعدة ويفخّ بشكل يملأ ثلث المعدة، ويبقى ثلث المعدة الآخرين فارغين للطعام والشراب. (انظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية د. صالح بن أحمد رضا) (٢٧١، ٢٧٠/١).

قلت: المعدة عبارة عن عضو مجوف خالٍ من الهواء يتمدد كلما زاد ملؤه ويقول الدكتور محمد الجزيري - وهو من كبار أساتذة كلية الطب في جامعة دمشق -: قد كنت أول ما عُيِّنَ مدرساً في كلية الطب أقرر فائدة شرب الماء مع الطعام آخذًا بالحديث الصحيح: "... ثلث لطعame، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه" ، وقد لاحظت فائدة ذلك بالتجربة على نفسي وعلى مرضى الدين أصبح عددهم يزيد الآن على نصف مليون، وكان الطلبة آنذاك يعارضونني؛ لأنهم يجدون في الكتب التي بين أيديهم والمأخذة عن الأجانب ضد ذلك، وكانت أصر على رأيي وأخالف تلك الكتب، وأخيراً منذ سنين جاء علم الطب نفسه يقرر ما ذكره الحديث الشريف ويوصي بشرب الماء مع الطعام؛ لأنه تبين للأطباء أن شرب الماء مع الطعام يفيد في زيادة إفرازات العصارات كلها في المعدة والكبد والأمعاء، ويساعد مهمة جهاز الهضم بتلبيين الطعام وصياغته كعجينة تتفذ فيها العصارات الهاضمة وينعى القبض، وكانت أوصي المصابين بالقبض (الإمساك) المزمن بكثرة شرب الماء مع الطعام، وكانت توصية ناجحة مائة بالمائة . (انظر : الإعجاز العلمي في السنة النبوية د. صالح بن أحمد رضا) (٢٧٣، ٢٧٢/١). وقد تبين أن تخفيض السعرات الحرارية المستهلكة بمقدار الثلث يقضي تماماً على ظهور سرطان الثدي . (انظر : نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني، أوجه الارتباط بين القيم الإسلامية والإصابة بالسرطان د. أحمد القاضي، د. أشرف عذر) (٧١١، ٧١٠). (قلت: يرى المشرف أن هذه فرضية لها بعض ما يدل عليها لكنها ليست أكيدة حتى اليوم. وكثير من

الأمراض تتنج عن الإفراط في الطعام والشراب، وسببها إدخال الطعام على المعدة قبل هضم الطعام السابق، والزيادة في القدر الذي يحتاجه البدن، والإكثار من الأغذية المختلفة التركيب. (انظر : نشرة الطب التركي، العدد الرابع، الإسلام والوقاية من الأمراض، محمد كامل أحمد) (٢٠٥).

وقد وضعت مدرسة الدكتور (الكسندر بوجومولتز) - العالمة الروسي - التي تبحث في أسرار الشيخوخة والحيوية وطول العمر قواعد بها يمكن تجديد أعضاء الجسم كله بواسطة تجديد أنسجة وخلايا النسيج الرابط بين الأعضاء؛ ومنها تجنب الأكل إلى حد الشبع ومنها أن يكون الغذاء بسيطاً في مكوناته وصحيحاً يسهل هضمها، وأن يتتجنب إرهاق معدته بما لا يناسبها، وأن يتناول طعامه في جو مرح. (انظر : من الأسرار الصحية للصيام، لأحمد عبد الرؤوف هاشم) (١٧٠) وأمّا مدرسة العالم الأمريكي (جابلورد هاوزر) صاحب كتاب "عش مائة عام" المشهور يرى أن تناول كميات كبيرة من الغذاء أكثر مما ينبغي يؤدي في نظره إلى حدوث نوع من التسمم البطيء بالجسم، ويؤدي إلى كثرة النفايات في الجسم، وبالتالي حدوث ضعف عام، ووضع نظاماً يسميه النظافة الداخلية يعتمد على الصوم لمدة سبعة أيام بالبعد عن كل أنواع الغذاء التقليدية، ويعتمد فيه فقط على كميات قليلة من الزبادي والعسل الأبيض أو الحساء وشوربة الخضار وسلطة الخضار وعصير الفاكهة والسوائل الدافئة، ويطبق هذا النظام

مرتين في كل عام: مرة في الربيع، ومرة في الخريف. ومن وصاياته ألا يأكل المرء بشراهة ونهم. وفي دراسة إحصائية للدكتور / حسني الغندور على (١٨) حالة سنها ما بين (١٦٠-٨٠) عاماً بمصر وجد أنهم جميعاً يتمتعون بصحة جيدة، وجهاز هضمي كفء، مع عدم تناول كميات كبيرة من الطعام. (انظر: من الأسرار الصحية للصيام لأحمد عبد الرؤوف هاشم) (١٧١، ١٧٢). ويبرر الدكتور مختار سالم "أن كل محاولات علاج السمنة بالأدوية والعقاقير الصحية ثبت فشلها وخطورتها أيضاً على حياة المريض ويؤكد خراء الطب الحديث على أن العلاج الأساسي لجميع حالات السمنة لا يمكن أن ينجح إلا عن طريق الاعتدال في تناول الطعام، واتباع نظم غذائية خاصة، وهذا هو كل ما يتبع في دول أوروبا وأمريكا حالياً". (الإدارات الصحية لرسول الإنسانية د. مختار سالم) (١٩١). المسألة الثانية عشرة حكم تقديم الفاكهة قبل غيرها ذهب الشافعية والحنابلة إلى استحباب تقديم الفاكهة على غيرها. (انظر: إحياء علوم الدين للغزالى) (١٦/٢). مغني المحتاج للشرييني (٢٥٠/٣). الآداب الشرعية لابن مفلح (١٩٨/٣). غذاء الأبابل لسفاريني (١٥٠/٢). ولم أقف للحنفية على قول في المسألة، والله أعلم). ويمكن القول بأنه مذهب المالكية؛ حيث جاء في الشرح الصغير: "والسنة في اللحم أن يؤكل بعد الطعام" (١٠٥) للدردير (٧٥٦/٤). الأدلة: استدلوا بذلك بالكتاب والسنة والمعقول: فمن الكتاب قوله تعالى: {وَفَاكِهٌةٌ مِّمَّا يَتَحَبَّرُونَ، وَلَحْمٌ طَيْرٌ مِّمَّا يَسْتَهِنُونَ} سورة الواقعة، الآيات: (٢٠، ٢١) وجه الدلالة: في الآية تتبيه على تقديم الفاكهة قبل باقي الأطعمة. (نظر إحياء علوم الدين للغزالى) (١٦/٢). أما السنة: فيمكن أن يستدل لهم بما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - في خروج النبي ﷺ وصحابيه من الجوع، وذهابهم إلى بيت الأنصارى، وإدخال امرأته إياهم، ومجيء الأنصارى وفرحة بهم وإكرامه لهم، والذي جاء فيه: "فانطلق فجاءهم بعذق. (العذق: الكِبَاسة؛ وهي جامع الشماريخ، ويطلق على أنواع من التمر). (انظر المصباح المنير للفيومي) (١٥٢). فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه وأخذ المدية، (المدية: الشفرة. المصباح المنير للفيومي) (٢١٦). فقال له رسول الله ﷺ : "إياك والحلوب!" فذبح لهم، فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا، فلما أُنْشِأُوا وررووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: "والذي نفسي بيده، لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة، أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم". (رواه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي، كتاب الأشربة، باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك) (٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢٢/١٣). وجه الدلالة: قال النووي - رحمه الله - "وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم". شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/١٣) أما من المعقول، فقالوا:

١- إنه أصلح في باب الطب. (انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح) (١٩٨/٣).

٢- وجاء في التفسير الكبير: "الحكمة في تقديم الفاكهة قبل اللحم ... لأنها ألطاف وأسرع انحداراً، وأقل حاجة إلى المكث الطويل في المعدة للهضم، ولأن الفاكهة تحرك الشهوة للأكل والله يدفعها..." (ينظر: الرازى) (١٣٤/٢٩). المسألة الثالثة عشرة الفوائد الصحية لتقديم الفاكهة قبل غيرها من الطعام إن تناول الفاكهة قبل الوجبة الغذائية له فوائد صحية جيدة؛ لأن الفاكهة تحوي سكر بسيط سهل الهضم وسريعة الامتصاص، فالأمعاء تمتض هذه السكر بمندة قصيرة تقدر بالدقائق، فيرتدي الجسم، وتزول أعراض الجوع ونقص السكر، في حين أن الذي يملاً معدته مباشرة بالطعام المتنوع يحتاج إلى ما يقارب ثلث ساعات حتى تمتض أمعاءه ما يكون في غذائه من سكر، وتبقى عنده أعراض الجوع لفترة أطول. إن السكر البسيط بالإضافة إلى أنه سهل الهضم والامتصاص فإنه مصدر الطاقة الأساسي لخلايا الجسم المختلفة، ومن هذه الخلايا التي تستفيد استفادة سريعة من السكر البسيط هي خلايا جدار الأمعاء والزغابات المغوية؛ حيث تتشط بسرعة عندما يصلها السكر الموجود بالفاكهة، وتستعد ل القيام بوظيفتها على أتم وأكمل وجه لامتصاص مختلف أنواع الطعام والتي يأكلها الشخص بعد الفاكهة، وربما كانت هذه هي الحكمة من تقديم الفاكهة على اللحم. (انظر مع الطب في القرآن الكريم د. عبد الحميد دباب، د. أحمد قرقوز) (٥٢). في قوله تعالى: {وَأَمْدَنَنَا هُنَّ بِفَاكِهٌةٌ وَلَحْمٌ مِّمَّا يَسْتَهِنُونَ} سورة الطور، آية: (٢٢). وغيرها من الآيات، وكذلك في قوله ﷺ: "إذا أفتر أحكم فليفتر على تمر". (رواه الإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢٦) رقم (١٦٢٢٥). وأبو داود في سننه مع عون المعبود، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه (٣٤٤/٦). ورواه الترمذى مع تحفة الأحوذى، أبواب الصيام، باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٣١١/٣) وقال عنه: "حسن صحيح". وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء على ما يستحب الفطر (٥٤٢/١). والحاكم في المستدرك، كتاب الصوم، باب استحباب الإفطار على التمر (٤٣١/١، ٤٣٢) وقال عنه: صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه (٤٣٢/١). والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي، كتاب الصيام، باب ما يفطر عليه (٢٣٨/٤). يقول السيوطي: "إن أكل البطيخ قبل الطعام يغسل البطن غسلاً، وينذهب بالداء أصلاً". (المنهج السوى والمنهل الروى في الطب النبوي لابن طولون) (٢٧٥). وبعد تناول الفاكهة قبل تناول الطعام أحد أهم أسباب علاج الإمساك. (انظر: أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها د. أمين روحة) (١١٤، ١١٣) المسألة الرابعة عشرة حكم تخليل الأسنان بعد الأكل إن علق بها شيء من الطعام وفي هذه المسألة أعرض حكم تخليل الأسنان بعد الأكل إن علق بها شيء من الطعام، ويحسن قبله أن أعرف التخليل فأقول: التخليل في اللغة: أصله من إدخال الشيء في خلال الشيء؛ وهو وسطه. والتخليل: تغريق شعر

اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء، ليبلغ الماء أصول الشعر، وتعاهد الفرج التي بين الأصابع. (انظر: النهاية لابن الأثير ٢/٧٣). الدر النقى لابن المبرد (١/٧٤، ٧٦) والمراد به هنا : "استعمال الخلل (وهو العود) لإخراج ما بين الأسنان من الطعام". (النهاية لابن الأثير ٢/٧٣). وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يندب تخليل الأسنان إن علق بها شيء. (انظر: الشرح الصغير للدردير ٤/٧٥٢). أسهل المدارك للكشناوي (٣/٣٥١). الرسالة لابن أبي زيد مع حاشية العدوى (٢/٤٢٨). مسالك الدلالة لأحمد الصديق (٤٠٤). إحياء علوم الدين للغزالى (٢/٣٥١). مغنى المحتاج للشريبي (٣/٢٥٠). كشاف القناع للبهوتى (٥/١٧٧٨). شرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣/٣٧). الإنصاف للمرداوى (٢/٦). الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/١٦٨). غذاء الألباب للفاريني (٢/١٢٢). (لم ينص الحنفية على هذه المسألة؛ إلا أنهم نصوا على أنه يستحب السواك عند تغير رائحة الفم بمحاكيه، وعند اصفرار الأسنان، ولا شك أن السواك أفضل من التخليل في إزالة الرائحة والاصفرار. كما أنهم يستدلون بحديث أبي هريرة: "من أكل فما تخلل فليلقي...". فمن هنا يمكن القول: إنهم يرون استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل. انظر سنن أبي داود: ١/٩ (برقم ٣٥) باب الاستئنار في الخلاء. الأدلة: استدل الفقهاء لما ذهبا إليه من استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل إن علق بها شيء بالسنة والأثر: فمن السنة:

١- ما رواه أبو أيوب - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "هذا المتخلون!"، قالوا: وما المتخلون يا رسول الله؟ قال: "المتخلون بالوضوء والمتخلون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشد على الملوكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو يصلي". (أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة، باب تخليل الأسنان ٢٩/٥، ٣٠)، قال: في إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في المกรوحين (٨٣/٣) وضعفه كذلك بواصل بن السائب.

٢- وعن سعد بن معاذ _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ: "نفوا أفواهكم بالخلال؛ فإنها مجالس الملائكة، وليس أضرُّ على الملائكة من بقایا ما بين الأسنان". (رواه الدیلمی كما في کنز العمال) (٣٨٠/١٥) رقمه (٤٠٨٣٩).

ـ وعن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ قال: قال رسول الله ﷺ: "من أكل مما تخلل فليحفظه، ومن لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ." (رواه أبو داود في سننه بشرح عون المعبود، كتاب الطهارة، باب الاستئثار في الخلاء (٣٦، ٣٧/١) واللفظ له وسكت عنه. وابن ماجه في سننه، أبواب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (١٢١، ١٢٢/١). والبيهقي في سننه مع الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستجمار (١٠٤/١). والحاكم في المستدرك، كتاب الأطعمة، باب الأكل مع مجنون في قصعته (٤/١٣٧). وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تعریف صحيح ابن حبان لعلاء الدين علي الفارسي، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستئثار لمن أراد البراز عنده (٤/١٣٧). والحديث حسن التوسي، انظر: المجموع (٢/٩٥). وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجه. المستدرك (٤/١٣٧). وأما من الأثر: فما روی عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "ترك الخلال يوهن . (يوهن: الضعف. مختار الصحاح للرازي) (٦٥٥). الأسناد . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: أخرجه الطبراني في الكبير ولم أقف عليه في المطبوع منه. وذكر أن رجاله رجال الصحيح (٥/٣٠). المسألة الخامسة عشرة في الفوائد الصحية لتخليل الأسنان إن علق بها شيء من الطعام إن الأمراض التي تحدث نتيجة إهمال تنظيف الأسنان والتي أهمها نخر الأسنان الذي ينتج عن بعض الخمائر التي تفرزها بعض الجراثيم، وكذلك عن المواد الحمضية الناشئة عن تخمر السكائر؛ ولذا كان إخراج ما بين الأسنان من بقايا الطعام مهم لتنظيف الأسنان مما علق بها من الطعام والذي يوهن الأضراس وينتها، كما أنه يُحدث نخراً للأسنان، وينشر الروائح الكريهة؛ ولذا فعلى من يريد حفظ صحة أسنانه ومن ورائه حفظ صحة جميع بدنـه، لأن صحة الأسنان أساس صحة البدن عليه أن يعتني بتخليل أسنانه بعد كل طعام ويتمضمض بالماء ليقذف بهذه البقايا خارجاً، ويعقب ذلك بذلك أسنانه بالفرشاة مع المعجون أو بالسوالك للقضاء على ما تبقى من الجراثيم ومن فضلات الطعام والشراب من فمه . (انظر: الحقائق الصحية في الإسلام د. عبد الرزاق الكيلاني (٩٨). رواعـ الطـبـ الإـسـلامـيـ دـ.ـ محمدـ نـزارـ الدـقـرـ) (٤/٤).

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آلة الطيبين الطاهرين، وأزواجه أمهات المؤمنين، ومن سار على دربهم واقتدى أثراهم إلى يوم الدين، وبعد: فيطيب في ختام هذا البحث أن أسوق أبرز النتائج التي تم خصت عن هذا البحث. الأولى: من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وأبرز البحث أثر الأحكام الفقهية في تحقيق النظافة التي تمثل حجر الزاوية في الوقاية من كثير من الأمراض المعدية والفتاكه وغيرها، وبهذا يكون قد سبق في إرساء قواعد الطب الوقائي. الثانية: إظهار النصوص الشرعية التي تحوي إشارات صحية أو علمية تعد فتحاً لأبواب حديدة للمعرفة، وأولى الناس بهذا هم المسلمين؛ فالحكمة ضالة المؤمن، وأن وحدها فهو أول الناس، بها خاصية وأن

المسلمين يقرؤون هذه النصوص ويثنون بها ويفهمون مرادها، وعليهم ألا يقتربوا عملهم على الربط بين ما تكشفه الحضارة الغربية والنصوص الشرعية. الثالثة: شمول الإسلام لكل جوانب الحياة، والذي كان مثار تساءل وعجب منذ القدم، ومن ذلك ما شرعه من آداب تناول الطعام، فدين لم يغفل هذه التواحي لن يغفل ما هو أعظم منها. الرابعة: الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان؛ فهو يراعي الظروف والأحوال التي يعيشها الناس في الأماكن والأزمنة المختلفة، وفيه بمتطلبات الحياة. الخامسة: الوسطية والاعتدال سمة من سمات التشريع الإسلامي؛ ومن ذلك في العادات مما ظهر في هذا البحث تقسيم البطن أثلاثاً للطعام والشراب والنفخ، والنهي عن الإكثار من الأكل بحيث يؤذى نفسه، والنهي عن تقليل الطعام بحيث يضره، والنهي عن إدمان اللحم. السادسة: استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده؛ وذلك لأن غسل اليدين من النجاسات ومن الأذكار، يترتب على ترك ذلك من العلل والأمراض الناتجة من وجود الجراثيم باليدين وهي من الأضرار التي عُرفت عن الشريعة رفعها وإزالتها. السابعة: إن غسل الفم بعد الطعام نوع من النظافة المشروعة كالسوافك فإن للهدي النبوى في غسل الفم بعد الطعام حفظاً لصحة الأسنان ووقايتها من النخر والتسوس؛ ذلك أن بقايا الطعام في الفم وبين ثنايا الأسنان يمكن أن تتحمر وتتفسخ. الثامنة: استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل إن علق بها شيء، ولذا كان إخراج ما بين الأسنان من بقايا الطعام مهم لتنظيف الأسنان مما علق بها من الطعام والذي يوهن الأضراس ويتلفها، كما أنه يُحدث نخراً للأسنان، وينشر الروائح الكريهة؛ ولذا فعلى من يريد حفظ صحة أسنانه ومن ورائه حفظ صحة جميع بدنـه؛ لأن صحة الأسنان أساس صحة البدن. وختاماً أسائل المولى القدير أن ينفع بهذا البحث، وأن يتقبله مني خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع القرآن الكريم:

- ٢- أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- ٣- إحياء علوم الدين. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ.
- ٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك. تأليف أبي بكر بن حسن الكشناوى. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، (بدون تاريخ).
- ٥- الإبداعات الصحية للرسول الإنسانية. لمختار السالم. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة المعرفة ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥.
- ٦- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ. تأليف: علي بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ. وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ. (بدون طبعة)، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ٧- الآداب الشرعية. تأليف: عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ. الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩ / هـ ١٤١٩.
- ٨- الاستيعاب في أسماء الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ. الطبعة الأولى، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٨ هـ.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن الكنانى العسقلانى المصرى الشافعى المتوفى سنة ٥٨٥ هـ.
- ١٠- الإعجاز العلمي في الحديث النبوى الشريف. لعبد الرحيم ماردينى. الطبعة الأولى، بيروت، دار الآية، دمشق، دار المحبة ٢٠٠٢ م.
- ١١- الإعجاز العلمي في السنة النبوية. لصالح أحمد رضا. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
- ١٢- الإمام الشافعى. لأبي الفداء إسماعيل مناقب بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤ هـ.
- ١٣- الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان. لأحمد طلعت عدوى. القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ. مطبوع مع المقنع والشرح الكبير. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (بدون طبعة)، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية هـ ١٤١٩ / ١٩٩٨ م.
- ١٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تأليف: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوى المنذري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ. ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة. (بدون طبعة) بيروت، دار الفكر، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

- ١٦- التعليق المغني على سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي المتوفى سنة ١٣١٠هـ. مطبوع مع سنن الدارقطني. (بدون طبعة) لاهور، مطبعة فالكن (بدون تاريخ).
- ١٧- التمر الداني في تقويب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. جمع الأستاذ المحقق: الشيخ صالح عبد السميم الآبي الأزهري. (بدون طبعة)، القاهرة، مطبعة المشهد الحسيني، (بدون تاريخ).
- ١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيف البخاري).
- ١٩- الحقائق الصحية في الإسلام. لعبد الرزاق الكيلاني. الطبعة الأولى، دمشق دار القلم ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ٢٠- الدر المنقى في شرح الملنقي. تأليف: محمد بن علي بن محمد المعروف بعلاه الدين الحصيفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. مطبوع بهامش مجمع الأنهر لداماد أفندي. الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٢١- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. تأليف: جمال الدين أبي المحاسن بن حسن بن عبد الهادى الحنبلي الدمشقى الصالحي المعروف بابن المبرد المتوفى سنة ٩٠٩هـ. إعداد: الدكتور رضوان مختار بن غربة. الطبعة الأولى، جدة، دار المجتمع ، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٢٢- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ.
- ٢٣- الرسالة الفقهية (باقورة السعد). تأليف: أبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المتوفى سنة ٣٨٦هـ. مطبوع مع غرز المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمام المغراوى. الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب ١٩٩٧م.
- ٢٤- السنن الكبرى للبيهقي. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.
- ٢٥- الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ.
- ٢٦- الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ. مطبوع مع المقنع والإنساف. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٢٧- الصوم والصحة. لنجيب الكيلاني. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٢٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبد الرحمن بن الجوزي التميمي المتوفى سنة ٥٩٧هـ.
- ٢٩- الفروع. تأليف: شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
- ٣٠- القوانين الفقهية. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبى المتوفى سنة ٧٤١هـ. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣١- المبدع في شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ. الطبعة الأولى، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٣٢- الميسوط. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ.
- ٣٣- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف: الإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بدون طبعة)، بيروت، دار المعرفة، (بدون تاريخ).
- ٣٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: مجذ الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى سنة ٦٥٢هـ. مطبوع معه النكت والفوائد السينية على مشكل المحرر لابن مفلح. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٣٥- المستدرك على الصحاحين في الحديث. للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ. مطبوع معه تلخيص المستدرك للذهبي. (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
- ٣٦- المستصفى في علم الأصول. تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ.
- ٣٧- المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ المتوفى سنة ٧٧٠هـ.
- ٣٨- المعجم الأوسط. للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ.
- ٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس. تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. (بدون طبعة)، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، (بدون تاريخ).
- ٤٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

- ٤٢- المغني. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. الطبعة الثالثة، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ٤٣- المنقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباقي الأندلسي المتوفى سنة ٩٤٩هـ.
- ٤٤- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: محمد الطناجي. (بدون طبعة)، المكتبة الإسلامية، (بدون تاريخ).
- ٤٥- أمراض الجهاز الهضمي ومعالجتها. لأمين رويحة. الطبعة الرابعة، بيروت، دار القلم ، ١٩٨١م.
- ٤٦- أمراض المعدة وعملية هضم الطعام. لهشام المانع. الطبعة الأولى، جدة، الدار السعودية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ. (بدون طبعة)، بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ٤٨- تحفة الأحونى شرح جامع الترمذى. تأليف: أبي العلاء محمد المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ.
- ٤٩- تذكرة الحفاظ. للإمام أبو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.
- ٥٠- تقريب التهذيب. تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- ٥١- تكملة المجموع. تأليف: محمد نجيب المطيعي. مطبوع مع المجموع للنبوى.
- ٥٢- تلخيص المستدرك. تأليف: الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم. (الطبعة بدون)، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٥٣- تهذيب التهذيب. تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
- ٥٤- ثبت علمياً. لمحمد كامل عبدالصمد. الطبعة الرابعة، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٥٥- جامع الترمذى المعروف بسنن الترمذى. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ. مطبوع معه تحفة الأحونى للمباركفوري. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٥٦- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلى المتوفى سنة ٧٩٠هـ. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (بدون طبعة) الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ٥٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: الشیخ محمد عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ.
- ٥٨- حاشية الصاوي على الشرح الصغير. تأليف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ. مطبوع مع الشرح الصغير. (بدون طبعة)، مصر، دار المعارف، ١٣٩٢هـ.
- ٥٩- حاشية العدوى على الخرشى. تأليف: علي بن أحمد الصعیدي العدوى المتوفى سنة ١٨٩هـ.
- ٦٠- حاشية العلامة التفتازانى على شرح عضد الملة لمختصر المنتهى الأصول لابن الحاجب.
- ٦١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الأبصار. تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. مطبوع مع الدر المختار للحصافي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٦٢- ديوان الإمام الشافعى لأبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤هـ.
- ٦٣- رحلة الإيمان في جسم الإنسان. لحامد أحمد حامد. الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- ٦٤- روائع الطب الإسلامي (المحرمات في الإسلام وأثرها في صحة الفرد والمجتمع).
- ٦٥- زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المتوفى سنة ٧٥١هـ. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة السابعة والعشرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٦٦- سنن ابن ماجه. لحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزيوني المتوفى سنة ٢٧٥هـ.

- ٧٧- سُنَّ أَبِي دَاوُدَ لِلْحَافَظِ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ السِّجْسَتَانِيِّ الْأَزْدِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٢٧٥هـ.
- ٧٨- سُنَّ الدَّارِقَطْنِيِّ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارِقَطْنِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٣٨٥هـ. مُطَبَّعٌ مَعَهُ التَّعْلِيقُ الْمَغْنِيُّ.
- ٧٩- شَذَرَاتُ الْذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مِنْ ذَهَبٍ لِلْإِمَامِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْفَلَاحِ عَبْدِ الْحَيِّ أَحْمَدِ بْنِ الْعَمَادِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٠٨٩هـ. حَقْقَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ الْأَرْنَاؤُوطُ، إِشْرَافٌ: عَبْدُ الْقَادِرِ الْأَرْنَاؤُوطُ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، دَمْشَقٌ، بَيْرُوتٌ، دَارُ بْنِ كَثِيرٍ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨٠- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِمَحْيِيِ الدِّينِ أَبِي زَكْرِيَا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوْوِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٦٧٦هـ.
- ٨١- شَرْحُ مُنْتَهِيِ الإِرَادَاتِ الْمُسَمَّى دَقَائِقُ أُولَى النَّهَى لِشَرْحِ الْمُنْتَهِيِّ. تَأْلِيفُ: مُنْصُورٌ بْنُ يَوْنَسَ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهْوَيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٠٥١هـ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتٌ، عَالَمُ الْكِتَبُ، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٨٢- شَرْحُ مُنْظَرَةِ الْآدَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ (فَتْحُ الْوَهَابِ شَرْحُ الْآدَابِ). تَأْلِيفُ: مُوسَى بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَوِيِّ الصَّالِحِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٩٦٨هـ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، دَارُ بْنِ الْجُوزِيِّ، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- ٨٣- صَحْتَكُ فِي الْغَذَاءِ لِمُحَمَّدِ السَّيِّدِ أَرْنَاؤُوطُ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتٌ، دَارُ الْجَيْلِ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٨٤- عَيْنُ الْأَنْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَطْبَاءِ لِمُوْفَقِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ خَلِيفَةِ السَّعْدِيِّ الْمُعْرُوفِ بِابْنِ أَبِي أَصْبَعِهِ. تَحْقِيقُ: نَزَارُ رَضَا. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، بَيْرُوتٌ، دَارُ مَكْتَبَةِ الْحَيَاةِ، (بَدْوَنْ تَارِيخٍ).
- ٨٥- غَذَاءُ الْأَلْبَابِ شَرْحُ مُنْظَرَةِ الْآدَابِ. تَأْلِيفُ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ السَّفَارِينِيِّ الْحَنْبَلِيِّ. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، دَارُ الإِتَّهَادِ، (بَدْوَنْ تَارِيخٍ).
- ٨٦- غَرِيبُ الْحَدِيثِ تَأْلِيفُ: أَبِي سُلَطَانِ حَمْدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَابِيِّ الْبَسْتَيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٣٨٨هـ.
- ٨٧- فَتْحُ الْبَارِيِّ شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ لِلْإِمَامِ الْحَافَظِ أَحْمَدِ بْنِ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٨٥٢هـ. مُطَبَّعٌ مَعَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، الْقَاهْرَةُ، دَارُ الْرِّيَانِ لِلتَّرَاثِ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٨٩- كَشَافُ الْقَنَاعِ عَنْ مَنْ تَرَكَ الْإِقْنَاعَ تَأْلِيفُ: مُنْصُورٌ بْنُ يَوْنَسَ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهْوَيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٠٥١هـ. رَاجِعُهُ وَعَلَقُهُ عَلَيْهِ: هَلَالُ مَصِيلِحِيٍّ وَمَصْطَفِيٍّ هَلَالٍ. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، بَيْرُوتٌ، دَارُ الْفَكِرِ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٩٠- لِسَانُ الْعَرَبِ لِأَبِي الْفَضْلِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكْرِمٍ بْنِ مَنْظُورٍ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٧١١هـ.
- ٩١- مَجْلِةُ الْحَكْمَةِ، الْعَدْدُ الثَّامِنُ، شَوَّال١٤١٦هـ.
- ٩٢- مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ فِي شَرْحِ مَلْقَى الْأَجْرِ تَأْلِيفُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الْمُعْرُوفِ بِدَامَادِ أَفْدَيِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٠٧٨هـ. مُطَبَّعٌ بِهَامَشِهِ الدَّرِّ المَنْقَى لِلْحَصْكَفِيِّ.
- ٩٣- مَجْمُوعُ فَتاوَى شِيخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدِ بْنِ تَيْمَيَّةِ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٧٢٨هـ. جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمِ الْعَاصِمِيِّ النَّجْدِيِّ وَابْنِهِ مُحَمَّدٍ. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، الْمَدِينَةُ الْمُنَورَةُ، مَجْمُوعُ الْمَلَكِ فَهْدِ لِطَبَاعَةِ الْمَصْحَفِ الشَّرِيفِ، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٩٤- مُخْتَارُ الصَّاحِحِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الرَّازِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٧٧٠هـ.
- ٩٥- مَرْقَةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَةِ الْمَصَابِحِ لِلْعَالَمَةِ مَلَا عَلَى الْقَارِيِّ نُورِ الدِّينِ عَلَى بْنِ سُلْطَانِ الْهَرَوِيِّ الْمَكِيِّ الْحَنْفِيِّ وَمَعَهُ أَجْوَبَةُ الْحَافَظِ بْنِ حَمْرَ الْعَسْقَلَانِيِّ عَلَى رِسَالَةِ الْقَزْوِينِيِّ. تَحْقِيقُ: صَدِيقُ مُحَمَّدِ جَمِيلِ الْعَطَّارِ. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْتَّجَارِيَّةُ، (بَدْوَنْ تَارِيخٍ).
- ٩٦- مَسَالِكُ الدَّلَالَةِ فِي شَرْحِ مَنْ تَرَكَ الرِّسَالَةِ تَأْلِيفُ: أَبِي الْفَيْضِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ. (بَدْوَنْ طَبْعَةٍ)، بَيْرُوتٌ، دَارُ الْفَكِرِ، (بَدْوَنْ تَارِيخٍ).
- ٩٧- مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٢٤١هـ. الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ، بَيْرُوتٌ، دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٩٩٣م/١٤١٤هـ. الْمُوسَوِّعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ إِشْرَافُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التَّرْكِيِّ وَشَعِيبُ الْأَرْنَاؤُوطُ وَتَحْقِيقُ: مَجْمُوعَةُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ. الْطَّبْعَةُ الْأُولَى، بَيْرُوتٌ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٩٨- مَطَالِبُ أَبِي النَّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهِيِّ تَأْلِيفُ: مَصْطَفِيُّ السِّيُوطِيِّ الرَّحِيبِيَّانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ١٢٤٣هـ مُطَبَّعٌ مَعَهُ تَجْرِيدُ زَوَانِدِ الْعَنَيَاةِ وَالْشَّرْحُ لِلشَّيْخِ حَسَنِ الشَّطَّيِّ. الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ، بَيْرُوتٌ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٩٩- مَعَ الْطَّبِّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِعَبْدِ الْحَمِيدِ دِيَابِ وَأَحْمَدِ قَرْقُوزِ.
- ١٠٠- مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْأَفْعَاظِ الْمُنْهَاجِ تَأْلِيفُ: مَحْمُودُ الْخَطِيبِ الشَّرِيبِيَّانِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ ٩٧٧هـ. الْطَّبْعَةُ الْثَّانِيَّةُ، بَيْرُوتٌ، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- ١٠١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ. مطبوع بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل للمواعق. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ١٠٢- نشرة الطب الإسلامي، العدد الثالث الوقاية في الإسلام. (بدون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية، (بدون تاريخ).
- ١٠٣- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ. ترتيب الأمير: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ١٠٤- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ. راجعه وضبطه وعلق عليه: الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، وخرج أحاديثه: الدكتور محمد حامد عثمان. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ١٠٥- العلل. للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٣٢٧هـ. تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن
- ١٠٦- المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحرير: حمدي عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية، بغداد، مطبعة الأمة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٠٧- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: محمد بن حسين بن علي الطوري. الجريسي. الطبعة الأولى، الرياض، مطبع الحميضي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ١٠٨- روضة الطالبين وعمة المفتين. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ.
- ١٠٩- شرح ابن القيم على ستن أبي داود. للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ. ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار. الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ١١٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. لعلاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥هـ. ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حيانى، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه: الشیخ صفوه السقا. (الطبعة الأولى)، حلب، مكتبة التراث الإسلامي، (بدون تاريخ).
- ١١١- مجمع الزوائد ومنبئ الفوائد. للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ.
- ١١٢- المجموع. تأليف: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٢٦هـ.
- ١١٣- من الأسرار الصحية للصيام. لأحمد عبد الرؤوف هاشم.
- ١١٤- نشرة الطب الإسلامي، العدد الثاني، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الثاني من الطب الإسلامي إشراف: الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضى، المحرر دكتور أحمد رجائي الجندي.
- ١١٥- وبهامشه كتاب الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في - تهذيب الكمال. تأليف: أبي المحاسن شمس الدين محمد بن حمزة الحسيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ.
- ١١٦- ويليه كتاب تقريب التهذيب. تأليف: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. ضبط ومراجعة: صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

Sources and References

- 1- The Holy Quran:
- 2- Ahkam al-Quran. Authored by: Abu Bakr Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas, died 370 AH.
- 3- Ihya Ulum al-Din. Authored by: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali, died 505 AH.
- 4- As-hal al-Madarik Sharh Irshad al-Salik fi Fiqh Imam al-Aima Malik. Authored by Abu Bakr bin Hasan al-Kashnawi. Second edition, Beirut, Dar al-Fikr, (no date).
- 5- The Prophet's Humanitarian Health Innovations. By Mukhtar al-Salim. First edition, Beirut, Al-Ma'arif

Foundation, 1416 AH / 1995 AD.

- 6- Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj ala Minhaj al-Wusul ila Ilm al-Usul by Al-Qadi al-Baydawi, died 685 AH. Authored by: Ali ibn Abd al-Kafi al-Subki, died 756 AH, and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali al-Subki, died 771 AH. (No edition), Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, (no date).
- 7- Al-Adab al-Shar'iya. Authored by: Abd Allah Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, died 763 AH. Third edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1419 AH / 1999 AD.
- 8- Al-Istiyab fi Asma' al-Ashab. Authored by: Abu Umar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namiri al-Qurtubi al-Maliki, died 463 AH. First edition, Egypt, Al-Sa'ada Press, 1328 AH.
- The Scientific Miracle in the Noble Hadith. By Abdul Rahim Mardini. First edition, Beirut, Dar Al-Ayah, Damascus, Dar Al-Mahabba 2002.
- 11- The Scientific Miracle in the Prophetic Sunnah. By Saleh Ahmad Reda. First edition, Riyadh, Obikan Library, 1421 AH / 2001 AD.
- 12- Imam Al-Shafi'i. By Abu Al-Fida Ismail Manaqib ibn Umar ibn Kathir Al-Dimashqi, died in 774 AH.
- 13- Zoonotic Diseases (Diseases Common Between Humans and Animals). By Ahmed Talaat Adawi. Cairo, Egyptian Lebanese Publishing House, 1419 AH / 1998 AD.
- 14- Al-Insaf in Knowing the Correct Opinion in Disputes According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal. By Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali ibn Suleiman Al-Mardawi, died in 885 AH. Printed with Al-Muqni' and Al-Sharh Al-Kabir. Edited by: Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki. (No edition), distributed by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Dawah, and Guidance in the Kingdom of Saudi Arabia, 1419 AH / 1998 AD.
- 15- Encouragement and Warning from the Noble Hadith. By Al-Hafiz Abdul Azim ibn Abdul Qawi Al-Mundhiri, died in 656 AH. Hadiths arranged and commented by: Mustafa Muhammad Amara. (No edition), Beirut, Dar Al-Fikr, 1401 AH / 1981 AD.
- 16- The Enrichin- Al-Thamar al-Dani fi Taqrib al-Ma'ani: Commentary on the Treatise of Ibn Abi Zaid al-Qayrawani. Compiled by the verified scholar: Sheikh Saleh Abdul Samee' al-Aby Al-Azhari. (No edition), Cairo, Al-Mashhad Al-Husseini Printing Press, (No date).
- 18- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah p wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari).
- 19- Al-Haqiq al-Sihhiyya fi al-Islam by Abdul Razzaq al-Kilani. First edition, Damascus: Dar al-Qalam, 1417 AH / 1996 AD.
- 20- Al-Durr al-Muntaqa fi Sharh al-Multaqa. Authored by: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad, known as Ala al-Din al-Haskafi, passed away in 1088 AH. Printed with marginal notes by Majma' al-Anhur for Damad Effendi. First edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH / 1998 AD.
- 21- Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Khiraqi. Authored by: Jamal al-Din Abi al-Mahasn ibn Hasan ibn Abdul Hadi al-Hanbali al-Dimashqi al-Salihi, known as Ibn al-Mubarrad, passed away in 909 AH. Prepared by: Dr. Ridwan Mukhtar ibn Gharbiya. First edition, Jeddah: Dar al-Mujtama', 1411 AH / 1991 AD.
- 23- Al-Dhakira. Authored by: Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi, passed away in 684 AH.
- 24- Al-Risala al-Fiqhiyya (Bakuru al-Sa'd). Authored by: Abi Muhammad Abdulla ibn Abi Zaid Abdul Rahman al-Qayrawani, passed away in 386 AH. Printed with... g Commentary on Sunan Al-Daraqutni. By Al-Hafiz Abu Al-Tayyib Muhammad Shams25. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, by Al-Hafiz Abu Bakr Ahmad ibn Al-Husayn Al-Bayhaqi, who died in 458 AH.
26. Al-Sharh Al-Saghir, authored by Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad Al-Dardir, who died in 1201 AH.
27. Al-Sharh Al-Kabir, authored by Shams Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman ibn Abu Umar Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah Al-Maqdisi, who died in 682 AH. Printed with Al-Muqni' and Al-Insaf. Verified by Abdul Allah ibn Abdul Mohsin Al-Turki.
28. Fasting and Health by Najib Al-Kilani, First Edition, Beirut, Al-Risalah Foundation, 1398 AH / 1978 AD.
29. Al-'Ilal Al-Mutanahiyah fi Al-Ahadith Al-Wahiyah by Abdul Rahman ibn Al-Jawzi Al-Tamimi, who died in 597 AH.
30. Al-Furu' by Shams Al-Din Al-Maqdisi Abu Abdulla Muhammad ibn Muflih, who died in 763 AH.
31. Al-Qawanin Al-Fiqhiyah by Abu Abdulla Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Juzayy Al-Kalbi, who died in 741 AH. First Edition, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH / 1984 AD.
32. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni' by Abu Ishaq Burhan Al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdulla ibn Muhammad ibn Muflih, who died in 884 AH. First Edition, Damascus, Al-Maktab Al-Islami, 1399 AH / 1979

AD.

33. Al-Mabsut by Shams Al-Din Muhammad ibn Ahmad Al-Sarkhasi, who died in 483 AH.
34. Al-Majru- Al-Muharrar in Jurisprudence according to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal. Author: Majd al-Din Abi al-Barakat Abd al-Salam ibn Abdullah ibn Taymiyyah al-Harrani, who passed away in 652 AH. Printed together with the annotations and beneficial notes on the problematic parts of Al-Muharrar by Ibn Muflih. Cairo, Al-Sunnah Al-Muhammadiyah Press, 1369 AH / 1950 AD.
- Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn in Hadith. By Al-Hafidh Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah, known as Al-Hakim Al-Nisaburi, who passed away in 405 AH. Printed together with Al-Takhlis Al-Mustadrak by Al-Dhahabi. (No edition), Beirut, Dar Al-Fikr, 1398 AH / 1978 AD.
- Al-Mustasfa in the Science of Usul (Principles of Islamic Jurisprudence). Author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali, who passed away in 505 AH.
- Al-Misbah Al-Munir. By Ahmad ibn Muhammad ibn Ali Al-Fayoumi Al-Muqri, who passed away in 770 AH.
- Al-Mu'jam Al-Awsat. By Al-Hafidh Al-Qasim Sulayman ibn Ahmad Al-Tabarani, who passed away in 360 AH.
- Al-Mu'awwanah according to the School of the Scholar of Medina, Imam Malik ibn Anas. Author: Al-Qadi Abd al-Wahhab Al-Baghdadi, who passed away in 422 AH. Edited and studied by: Humaysh Abd al-Haq. (No edition), Mecca, Al-Maktabah Al-Tijariyah, (No date).
- Al-Mughni 'an Hamal al-Asfar fi al-Asfar fi Takhrij ma fi al-Ihya' min al-Akhbar.
- Al-Mughni. Author: Muwaffaq al-Din Abi Muhammad Abd Allah ibn Ahmadhin from- Stomach Diseases and the Process of Food Digestion. By Hisham Al-Manea. First Edition, Jeddah, Saudi Publishing House, 1408 AH / 1988 AD.
- 47 Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Authored by: Ala al-Din Abi Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, died 587 AH. (No edition), Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (no date).
- 48 Tuhfat al-Ahwazi Sharh Jami' al-Tirmidhi. Authored by: Abu al-Ala Muhammad al-Mubarakfuri, died 1353 AH.
- 49 Tadhkirat al-Huffaz (Memoir of the Preservers). By Imam Abu Abdullah Shams al-Din al-Dhahabi, died 748 AH.
- 50 Taqreeb al-Tahdhib. Authored by: Shahab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, died 852 AH.
- 60 Takmilat al-Majmu'. Authored by: Muhammad Najib al-Muti'i. Printed with al-Nawawi's Majmu'.
- 61 Talkhis al-Mustadrak. Authored by: Al-Hafiz Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi, died 748 AH. Printed with al-Hakim's al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn. (Edition not specified), Beirut, Dar al-Fikr, 1398 AH / 1978 AD.
- 62 Tahdhib al-Tahdhib. Authored by: Shahab al-Din Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, died 852 AH.
- 63 Scientifically Proven. By Muhammad Kamel Abd al-Samad. Fourth Edition, Cairo, Dar al-Masriya al-Lubnaniya, 1420 AH / 1999 AD.
- 64 Jami' al-Tirmidhi, known as Sunan al-Tirmidhi. By Abu Isa Muhammad ibn '
64. Al-Jami' al-Tirmidhi, known as Sunan al-Tirmidhi, by Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah al-Tirmidhi, who passed away in 279 AH. Published with Tuhfat al-Ahwazi by al-Mubarakfuri. First edition, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1410 AH / 1990 AD.
- 65. Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim, by Abu al-Faraj Abdul Rahman ibn Shahab al-Din al-Baghdadi, known as Ibn Rajab al-Hanbali, who passed away in 790 AH. Edited by Sheikh Ali Muhammad Muawwad and Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgood. (No edition) Riyadh, Obikan Library, 1418 AH / 1997 AD.
- 66. Al-Jawhar al-Naqi, authored by Alaa al-Din ibn Ali ibn Uthman al-Mardini, known as Ibn al-Turkmani, who passed away in 745 AH. Published with Al-Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi. Prepared by Dr. Yusuf Abdul Rahman al-Mur'ashli.
67. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, authored by Sheikh Muhammad 'Irfah al-Dusuqi, who passed away in 1230 AH.
68. Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir, authored by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi al-Maliki, who passed away in 1241 AH. Published with Al-Sharh al-Saghir. (No edition), Egypt, Dar al-Ma'arif, 1392 AH.
69. Hashiyat al-Adawi 'ala al-Kharshi, authored by Ali ibn Ahmad al-Saidi al-Adawi, who passed away in 189

AH.

70. Hashiyat al-'Allama al-Taftazani 'ala Sharh 'Uzud al-Millah li Mukhtasar al-Muntaha.
- 71 Marginal Notes on Al-Muhtar's Refutation of Al-Durr Al-Mukhtar: Explanation of Tanwir Al-Absar. Authored by: Muhammad Amin, commonly known as Ibn Abidin, who passed away in 1252 AH. Published along with Al-Durr Al-Mukhtar by Al-Haskafi, second edition, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD.
- 72- The Diwan of Imam Al-Shafi'i by Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn Al-Abbas Al-Shafi'i, who passed away in 204 AH.
- 73- The Journey of Faith in the Human Body. By Hamid Ahmad Hamid. First edition, Damascus, Dar Al-Qalam, 1411 AH / 1991 AD.
- 74- Masterpieces of Islamic Medicine (The Prohibitions in Islam and Their Impact on the Health of the Individual and Society).
- 75- Zad Al-Maad in the Guidance of the Best of Servants. Authored by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr Al-Zur'i Al-Dimashqi, who passed away in 751 AH. His texts were verified, hadiths were classified and commented on by: Shu'ayb Al-Arna'ut, 'Abdul Qadir Al-Arna'ut. Twenty-seventh edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1415 AH / 1994 AD.
- 76- Sunan Ibn Majah. By Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini, who passed away in 275 AH.
- 77- Sunan Abu Dawud. By Al-Hafiz Abu Dawud Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, who passed away in 275 AH.
- 78- Sunan Al-Daraqutni. By Imam Ali ibn Umar Al-Daraqutni, who passed away in 385 AH. Published along with the commentary Al-Mughni.
- 79- Nuggets of Gold in the Reports of Those Who Were Golden. By Imam
80. Explanation of Sahih Muslim by Muhyi al-Din Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, deceased in 676 AH.
81. Explanation of 'Muntaha al-Iradat' called 'Daqa'iq Awli al-Nuha' for explaining 'al-Muntaha,' authored by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, deceased in 1051 AH. First edition, Beirut, Alam al-Kutub, 1414 AH / 1993 AD.
82. Explanation of the 'Poem of Etiquette' by Ibn Abd al-Qawi (Fath al-Wahhab Explanation of Etiquette), authored by Musa ibn Ahmad al-Hajawi al-Salihi, deceased in 968 AH. First edition, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi, 1424 AH / 2003 AD.
83. 'Your Health in Food' by Muhammad al-Sayyid Arnaout. First edition, Beirut, Dar al-Jeel, 1412 AH / 1992 AD.
84. 'Uyoon al-Anbaa fi Tabaqat al-Atibba' by Muwaffaq al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn al-Qasim ibn Khalifa al-Saadi, known as Ibn Abi Osaybah. Edited by Nizar Rida. (No edition), Beirut, Dar Maktabat al-Hayat, (no date).
85. 'Ghidha' al-Albab, Explanation of the Poem of Etiquette' authored by Sheikh Muhammad al-Saffarini al-Hanbali. (No edition), Dar al-Ittihad, (no date).
86. 'Gharib al-Hadith,' authored by Abu Sultan Hamad ibn Muhammad Ibrahim al-Khattabi al-Busti, deceased in 388 AH.
87. 'Fath al-Bari, Explanation of Sahih al-Bukhari' by Imam al-Hafiz Ahmad ibn Hajar al-Asqalani, deceased in 852 AH. Printed with
- 89- Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Authored by: Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, who died in 1051 AH. Reviewed and annotated by: Hilal Musailhi and Mustafa Hilal. (Unpublished edition), Beirut, Dar al-Fikr, 1402 AH / 1982 AD.
- 90- Lisan al-Arab. By Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, who died in 711 AH.
- 91- Al-Hikma Magazine, Issue Eight, Shawwal 1416 AH.
- 92- Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur. Authored by: Abdul Rahman ibn Sheikh Muhammad ibn Sulayman, known as Damad Afandi, who died in 1078 AH. Printed with his marginal notes in Al-Durr al-Muntaqa li Al-Haskafi.
- 93- Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, who died in 728 AH. Collected and organized by: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asmi al-Najdi and his son Muhammad. (Unpublished edition), Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH / 1995 AD.
- 94- Mukhtar al-Sihah. By Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, who died in 770 AH.

- 95- Marqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih. By the scholar Mulla Ali al-Qari Nur al-Din Ali ibn Sultan al-Harawi al-Makki al-Hanafi, along with the answers of Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani to the Risala of al-Qazwini. Edited by: Sidqi Muhammad Jamil al-Attar. (Unpublished edition), Mecca, Al-Maktaba al-Tijariyya, (no date).
- 96- Masalik
- 89- Kashaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'. Authored by: Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, who died in 1051 AH. Reviewed and annotated by: Hilal Musailhi and Mustafa Hilal. (Unpublished edition), Beirut, Dar al-Fikr, 1402 AH / 1982 AD.
- 90- Lisan al-Arab. By Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur, who died in 711 AH.
- 91- Al-Hikma Magazine, Issue Eight, Shawwal 1416 AH.
- 92- Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur. Authored by: Abdul Rahman ibn Sheikh Muhammad ibn Sulayman, known as Damad Afandi, who died in 1078 AH. Printed with his marginal notes in Al-Durr al-Muntaqa li Al-Haskafi.
- 93- Majmu' Fatawa Shaykh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, who died in 728 AH. Collected and organized by: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asmi al-Najdi and his son Muhammad. (Unpublished edition), Medina, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416 AH / 1995 AD.
- 94- Mukhtar al-Sihah. By Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Razi, who died in 770 AH.
- 95- Marqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih. By the scholar Mulla Ali al-Qari Nur al-Din Ali ibn Sultan al-Harawi al-Makki al-Hanafi, along with the answers of Hafiz Ibn Hajar al-Asqalani to the Risala of al-Qazwini. Edited by: Sidqi Muhammad Jamil al-Attar. (Unpublished edition), Mecca, Al-Maktaba al-Tijariyya, (no date).
- 96- Masalik
97. Musnad Imam Ahmad. By Imam Ahmad ibn Hanbal al-Shaybani, who died in 241 AH. Second edition, Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1993 AD / 1414 AH. Hadith Encyclopedia supervised by: Abdullah ibn Abdul Mohsen Al-Turki and Shoaib Al-Arnaout, verified by: a group of researchers. First edition, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 AH / 2001 AD.
98. Talab Awli al-Naha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Authored by: Mustafa al-Suyuti al-Rahibani, who passed away in 1243 AH. Printed together with Tajrid Zawa'id al-Inayah and Sharh by Sheikh Hasan al-Shatti. Second edition, Beirut 1415 AH / 1994 AD.
99. Medicine in the Holy Quran. By Abdul Hamid Diab and Ahmad Qarqouz.
100. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. Authored by: Muhammad al-Khatib al-Sharbini, who died in 977 AH. Second edition, Beirut, Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH / 1985 AD.
101. Mawahib al-Jalil li Sharh Mukhtasar Khalil. Authored by: Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Rahman al-Maghribi, known as al-Hattab, who passed away in 954 AH. Includes at its margin Al-Taj wa al-Iklil of Mukhtasar Khalil by Al-Mawaq. Third edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1412 AH / 1992 AD.
102. Islamic Medicine Bulletin, Issue Three: Prevention in Islam. (No edition) Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, (no year). -103 Al-Ihsan in Approximating Sahih Ibn Hibban. Author: Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti, passed away in 354 AH. Edited by Prince: Alaa al-Din Ali ibn Balban al-Farsi, passed away in 749 AH. Verified, hadiths extracted and commented on by: Shuayb al-Arna'ut. First edition, Beirut, Al-Resalah Foundation, 1407 AH / 1987 AD.
- 104 Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an. Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi, passed away in 671 AH. Reviewed, edited, and commented on by: Dr. Muhammad Ibrahim al-Hafnawi, hadiths extracted by: Dr. Muhammad Hamid Othman. First edition, Cairo, Dar al-Hadith, 1414 AH / 1994 AD.
- 105 Al-'Illal. By al-Hafiz Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Abi Hatim Muhammad ibn Idris al-Hanzali al-Razi, passed away in 327 AH. Verified by a team of researchers, supervised by Dr. Saad ibn Abdullah al-Humaid and Dr. Khalid ibn Abd al-Rahman.
- 106 Al-Mu'jam al-Kabir: By al-Hafiz Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Tabarani, passed away in 360 AH. Hadith authentication by: Hamdi Abdul Majid al-Salafi. Second edition, Baghdad, Al-Ummah Press, 1404 AH / 1984 AD. Edited by the two noble hafizes Al-Iraqi and Ibn Hajar. (No edition), Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, Dar al-Rayyan, 1407 AH / 1987 AD. Third edition, Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, 1402 AH / 1982 AD.

- 107- Al-Bahr al-Raqiq Commentary on Kanz al-Daqa'iq. Author: Muhammad bin Husayn bin Ali al-Turi al-Juraisi. First edition, Riyadh, Al-Humaidi Press, 1427 AH / 2006 CE.
- 108- Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin. Author: Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al-Nawawi, passed away in 676 AH.
- 109- Explanation of Ibn al-Qayyim on Sunan Abi Dawood. By the Hafiz Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya, passed away in 751 AH. Edited and reviewed by: Sadiq Jamil al-Attar. First edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1415 AH. First edition, Kingdom of Saudi Arabia, Hail, Dar al-Andalus, 1414 AH / 1993 CE.
- 110- Kanz al-A'mal fi Sunan al-Aqwal wa al-Af'al. By Alaa al-Din Ali al-Muttaqi bin Husam al-Din al-Hindi al-Burhan Furi, passed away in 975 AH. Edited and explained its difficult terms: Sheikh Bakri Hayani; verified and prepared its index and key: Sheikh Safwah al-Saqqa. (First edition), Aleppo, Islamic Heritage Library, (no date).
- 111- Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id. By the Hafiz Nur al-Din Ali bin Abi Bakr al-Haythami, passed away in 807 AH.
- 112- Al-Majmu'. Author: Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al-Nawawi, passed away in 676 AH.
- 113- Secrets of Health in Fasting. By Ahmad Abdul Raouf Hashim.
- 114- Islamic Medicine Bulletin, Issue 2, Research and Proceedings of the Conference.
- 115- Tahdhīb al-Kamāl. Author: Abu al-Mahāsin Shams al-Dīn Muhammad ibn Hamza al-Husayni, who died in 855 AH. Followed by Kitāb Taqrīb al-Tahdhīb. Author: Shihāb al-Dīn Ahmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, who died in 852 AH. Edited and reviewed by: Ṣudqī Jamīl al-'Attār, First Edition, Beirut, Dār al-Fikr, 1415 AH.